

جامعة عمار ثلجي بالأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# الإطار القانوني لنظام الجزاءات الذكية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون  
الدولي العام

إشراف الدكتور

شويرب جيلالي

إعداد الطالبين

- طعيبة المسعود

- طعيبي ابراهيم

لجنة المناقشة

أ/الدكتور: ..... بن عطية لخضر ..... رئيسا

الدكتور: ..... شويرب جيلالي ..... مشرفا

الدكتور: ..... بن عرفة محمد النذير ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا  
قَلِيلًا )

الإسراء الآية 85

صدق الله العظيم

# شكر وتقدير

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر  
فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداانا لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم  
و إن كان بيننا و بينهم مفاوز.

كما نخص بالشكر أستاذنا الكريم و معلم الفاضل المشرف على هذا البحث  
الدكتور شويرب جيلالي، لقبوله الإشراف على هذا البحث ، فله منا وافر الثناء و  
خالص الدعاء.

كما نشكر السادة الأفاضل أساتذة قسم الحقوق و كل الزملاء و كل من قدم لنا  
فائدة أو أعاننا بمرجع، نسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا و أن يجعل عملهم في  
ميزان حسناتهم.

# الاهداءات

إلى روح أبي الطاهرة ، رحمة الله عليه ، إلى الوالدة الكريمة

إلى التي كانت سندا ومعينا لي في كل الظروف، إلى التي كانت السبب في وصولي  
إلى هذه المرحلة بفضل دعمها وصبرها ، إلى رفيقة دربي وحببتي زوجتي الغالية ،

إلى قرّة عيني وقلذات كبدي ، أبنائي الاعزاء ، مزمل ، ميلينا ، محمد ، مريم

إلى الزميل والاخ العزيز ابراهيم ، إلى الاساتذة الافاضل وكل من مد لي يد العون في  
انجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

طعيبة المسعود

إلى الذي منني ولم يدخر جهدا في تقديم الدعم والنصح لي ، إلى سر نجاحي ونور  
دربي والدي.

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي نبع المحبة والحنان ، والدتي العزيزة.

إلى من ساندتني ووقفت معي وخطت معي خطواتي إلى زوجتي الغالية ، إلى  
زهراتي وقلذات كبدي بناتي ريتاج ورحاب حفصهما الله لي .

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالنصيحة والإرشاد ، إلى زميلي في  
هذه المذكرة مسعود حفصه الله ورعاه وألبسه لباس الصحة والعافية، إلى كل  
الاصدقاء زمن كانوا معي أصناء الدراسة الجامعية.

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي ، إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي أهدي هذا  
العمل المتواضع.

طعبي إبراهيم

## قائمة المختصرات

### أولا باللغة العربية

- الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة
- د . س . ن : دون ذكر سنة النشر
- د . ط : دون ذكر الطبعة
- م : المجلد
- ع : العدد
- ط : الطبعة
- فاتف : مجموعة العمل المالي

### ثانيا باللغة الفرنسية

- P : Page
- pp: de page à la page
- CS : Conseil de Sécurité
- D.I.H : Droit International Humanitaire
- Rés : Résolution
- UE : Union Européenne

# مقدمة

يخضع المجتمع الدولي لمجموعة قواعد قانونية يتوجب عليه الالتزام بها ، وأن أي إخلال بها يؤدي إلى فرض جزاءات دولية عسكرية وغير عسكرية قصد الإنهاء الفوري لأي انتهاك للقانون الدولي.

حيث لجأ المجتمع الدولي إلى فرض جزاءات اقتصادية على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي ، وسعيًا منه لتجنب الآثار الكارثية للجزاءات العسكرية ، إلا أنه بمرور الوقت أثبت الواقع العملي أن للجزاءات الاقتصادية آثار وخيمة وغاية في الخطورة كونها تمس في أغلب الأحيان بحقوق المدنيين في الدول المستهدفة .

نتيجة لذلك تم مراجعة الجزاءات الدولية الشاملة ، وبدء البحث عن آلية جديدة للجزاءات الدولية تكون أقل ضرر ، فظهر مفهوم جديد للجزاءات الدولية اصطلح عليه بالجزاءات الذكية ، والذي يهدف أساسًا إلى التقليل من الآثار السلبية للجزاءات الشاملة في محاولة للموازنة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة وبين عدم المساس واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى .

وبعبارة أخرى فإن الجزاءات الذكية تعتبر توجهًا جديدًا للجزاءات الدولية تهدف إلى تأمين الفعالية السياسية من خلال تحقيق أقصى قدر ممكن من الضغط على صنّاع القرار الرئيسيين مع التقليل من معاناة السكان المدنيين بجعل العقوبة تستهدف قدر الإمكان النخبة أو الفئة المخالفة فقط ، كل هذا بغرض الوصول إلى الهدف الأساسي من فرض الجزاء وهو تغيير السياسة غيرًا لمرغوب فيها ، المخالفة لقواعد القانون الدولي.

وعليه يمكن القول أن المنطق الذي تقوم عليه الجزاءات الذكية هو منطق أخلاقي وإنساني ، لا يتوافق والمنطق التقليدي للجزاءات الشاملة الذي ثبت عجزه وفشله في تحقيق أهدافه التي وضع من أجلها ، ليحل محله المنطق الذكي الذي برز معه الجانب الإنساني كهدف استراتيجي بني على أساسه ، ولقد بادرت كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية إلى فرضها في عدة مناسبات على نظام ليبيا وإيران وكوريا الشمالية وسيراليون وغيرها من الدول ممن ثبت انتهاكها لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

من خلال دراستنا لموضوع الجزاءات الذكية ومدى فعاليتها ، يمكن القول أن المجتمع الدولي قد بلغ درجة من التطور والتنظيم ، فمن مرحلة فرض الجزاء على مخالف القاعدة القانونية ممثلًا في الدولة ، إلى مرحلة فرض الجزاء على الأفراد والكيانات من غير الدول ، بالنظر إلى التطور الذي عرفه المركز

القانوني للفرد ، وبالنظر إلى التطور المعترف الذي حصل في منظومة الجزاءات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة ، ما أدى إلى تجاوز سياسات القوة والتدخل العسكري المباشر الذي كان سائدا في الماضي ، إلا أن الامر لم يكن بالسهولة التي يبدو عليها في الوهلة الأولى ، ذلك أن تطور منظومة الجزاءات الدولية قد مر بعدة مراحل مهمة، تجعل من مسألة فرض الجزاءات الدولية تتجح أحيانا وإلى حد ما في تحقيق احترام قواعد القانون الدولي ، وتخفق في أحيان أخرى في تحقيق هذا الهدف.

علما أن الهدف من تحقيق الجزاء الدولي لم يكن سهل التحقيق في ظل إشكالية مسألة الشرعية المتعلقة بالجزاءات الدولية لا سيما بعد نهاية الحرب الباردة أين شهدت المرحلة تسارعا في فرض الجزاءات الدولية وعرف تطورا في آلياته وشكله ، بل وفي هدفه أيضا حيث صار وسيلة الدول الكبرى في إدارة الأزمات وتوجيه السياسات .

إذا من خلال ما سبق تتضح أهمية هذا الموضوع وبالذات كون الدراسة تتناول أهم المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي حاليا وبالذات بعد نهاية الحرب الباردة ، أين شهدت الفترة تزايدا في حالات فرض العقوبات على العديد من الدول ، كذلك تتضح أهمية الموضوع ، في مسألة تقدير مدى قدرة المنظومة الدولية في فرض احترام قواعد القانون الدولي ، خاصة أن فكرة الجزاءات الدولية تطورت من فرض الجزاءات على الدول لتصبح بعد ذلك تفرض على الكيانات والأفراد.

وعليه فإن أسباب اختيار الموضوع ، يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية أما عن الأسباب الذاتية فيعود اختيارنا لموضوع الإطار القانوني لنظام الجزاءات الذكية إلى الرغبة في البحث عن كل ما هو جديد في إطار تخصصنا ، أي القانون الدولي العام ، خاصة وان هذا الموضوع أصبح يرتبط كثيرا بما يعرف بالقانون الدولي الجزائي ، والذي تبنى في الآونة الأخيرة نهجا جديدا للجزاءات يعرف بالجزاءات الذكية.

أما الأسباب الموضوعية ، فتتمثل في خضوع فكرة الجزاءات الدولية بصفة عامة والجزاءات الذكية خاصة لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية ، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الإحاطة بمعايير وضوابط توقيع هذه الجزاءات وإبراز دور مجلس الأمن الدولي خاصة في توقيع هذا النوع من الجزاءات والإشارة إلى الضغوط التي يتعرض إليها حتى تتماشى مع سياسات دول بعينها ، كون الموضوع يتصف بالحدثة ومن قضايا الساعة في الساحة الدولية .

كما نريد أن نشير إلى أننا قد وجدنا صعوبة في الحصول على المراجع الخاصة بهذا الموضوع وقلتها في المكتبات الجامعية ، ولهذا اعتمدنا على المراجع العامة وعلى الأطروحات والمذكرات الجامعية ، والمقالات وكل مرجع لديه علاقة بالموضوع أو في بعض جوانبه .

أما عن الإشكالية التي حاولنا الوقوف عندها من خلال هذه الدراسة فتتمثل في ما مدى نجاح المجتمع الدولي في وضع الإطار القانوني المناسب لنظام الجزاءات الذكية ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لأن هذه الدراسة قانونية ، مما يستوجب دراسة وتحليل معظم القواعد والآليات القانونية التي سيجري الحديث عنها في هذه المذكرة، ومن أجل أن تكون هذه الدراسة ذات أهمية علمية تم تقسيم هذه المذكرة على النحو التالي:

الفصل الأول خصصناه للجزاءات الذكية في إطار المنظمات الدولية، وتناولنا فيه مبحثين خصصنا المبحث الأول لدور مجلس الأمن في تنفيذ الجزاءات الذكية في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتطرقنا في المبحث الثاني للجزاءات الذكية في إطار منظمات إقليمية وجهود محلية، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية وتناولنا فيه أيضا مبحثين خصصنا المبحث الأول للجزاءات الذكية المرتبطة بقضايا تهدد السلم والأمن الدوليين، وتطرقنا في المبحث الثاني للجزاءات الذكية في إطار مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي .

## الفصل الأول:

# الجزاءات الذكية في إطار المنظمات الدولية

### تمهيد :

جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة في سياق إرساء نظام عام دولي، بمجموعة مبادئ قانونية تلزم الدول الأعضاء باحترامها لتحقيق المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، ورغم أهمية كل هذه المبادئ إلا أنها عرفت تصنيفا تدريجيا ن لكون بعضها يتصف بالسمو على بعضها الآخر.

ومنه فإن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السادس في إطار التسوية السلمية للنزاعات الدولية وأحكام الفصل السابع من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين جعلت منه بمثابة هيئة رئيسية مزودة بصلاحيات ذات طبيعة تنفيذية ، تتعلق بحالات يكون فيها السلم والأمن الدوليين في خطر ، باستهداف الدول بمجموعة تدابير غير عسكرية منها الجزاءات الاقتصادية ، بإعتبارها أشخاص أصلية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، إلا أن الممارسة الحالية أخذ تطبيقها خاصة مع بداية الألفية ونتيجة للمتغيرات الدولية ينصب على أطراف فاعلة غير حكومية.

ومع مرور الوقت عرف الواقع مساهمة ومشاركة هيئات إقليمية كالاتحاد الاوربي في تجسيد اهداف الميثاق ، من خلال تصرفات قانونية تستند عليها ، وإلى جانب تدخل هذا الاخير نجد كذلك مبادرات تقدمت بها دول أخرى ، تبنت توجهات أكثر عزلة تجنبت الالتزامات التعاهدية المتبادلة ، وأخذت بالوسائل التي تتجاوز الحدود الاقليمية ، لمكافحة المشاكل الدولية كالولايات المتحدة الامريكية ، وعلى هذا الأساس تم تخصيص هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول : دور مجلس الأمن في تنفيذ الجزاءات الذكية في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،المبحث الثاني : الجزاءات الذكية في إطار منظمات إقليمية وجهود محلية.

## المبحث الأول: دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ الجزاءات الذكّية في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة

إنفرد مجلس الأمن عن باقي أجهزة الأمم المتحدة، نسبة لصلاحيات وسلطات جعلت منه جهاز رئيسي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إقراره تدابير مناسبة نيابة عن الدول الأعضاء وفق أحكام المادة (1/24) من الميثاق.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس ، يكون تطبيق مجلس الأمن للجزاءات المستهدفة إنما كصلاحيات حصرية وواسعة، للقضاء على الظواهر التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتنظم العلاقات الدولية وفقا لمبادئ وأهداف الميثاق إلا انه في الأساس فعالية هذه التدابير يتوقف تطبيقها على المستوى الداخلي للدول الأعضاء ومنه سنتناول صلاحيات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الذكّية على ضوء المادتين (39) و(41) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المطلب الأول وتطبيق الجزاءات الذكّية على المستوى الداخلي تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: صلاحيات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الذكّية على ضوء أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادتين (39) و(41)

بالنظر لاحتواء مجلس الأمن لمركز أعلى هرم نظام الأمم المتحدة، عهد واضعو الميثاق إلى ضبط صلاحياته بجملة من المواد احتواها الفصل السابع منه، اعتلتها أحكام المادة (41) كسند قانوني، يجعل منها مرجعا أساسيا لتطبيق الجزاءات الدولية عامة والجزاءات الذكّية خصوصا.

يقتضي التركيز الفعلي للمواد سالفه الذكر وتنفيذها، إثارة موضوع الحالة أمام مجلس الأمن، والذي يقوم حيالها وللوهلة الأولى بتكليف النزاع وفقا للمادة (39) منه، إلا أن لهذا التكليف أهمية كبيرة، لاعتباره

<sup>1</sup> - تنص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة على انه : " رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات "

شرطاً مسبقاً لقيام مجلس الأمن بممارسة صلاحياته المبينة في المادة (41) من الميثاق التي تكفل بتطبيق مجموعة تدابير يراها مناسبة.

### الفرع الأول: إثارة موضوع الحالة أمام مجلس الأمن الدولي

لا يقتصر مهام مجلس الأمن في التدخل لتسوية الأوضاع فحسب، وإنما تشملها معايير يجب الاقتداء بها مسبقاً حسب نص المادة (39) من الميثاق، التي خولته بمهمة التحقق من وجود واقعة أو أحد الأوضاع المنصوص عليها، والكشف عن توافرها بأوجهها الثلاث، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على تنبيه من جهات أخرى مخولة بذات الصلاحية.<sup>1</sup>

ثمة مواد في ميثاق الأمم المتحدة أشارت إلى من ذوي الحق في إثارة موضوع الحالة أمام مجلس الأمن، ومن ضمنها مواد الفصل السادس على غرار المادة (1/35) والتي كرست حق أي دولة من الدول الأعضاء تنبيه مجلس الأمن عن أي موقف أو نزاع، قد يؤدي إلى احتكاك دولي يشمل أحد الظروف الثلاث المذكورة في المادة (39) من الميثاق، الذي وفق أحكامه يكون "كل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من النزاع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين"، بينما المادة (1/37) خصت أطراف النزاع في وجوب عرضه على مجلس الأمن، في حالة ما إذا أخفقت في حله بالوسائل السلمية المقررة بشأنه.<sup>2</sup>

بينما في المقابل، في حالة عدم وجود أي تنبيه من الأطراف سالفة الذكر، يحق لأجهزة الأمم المتحدة من أمينها العام أو الجمعية العامة من خلال ممارسة وظائفها، إثارة انتباه مجلس الأمن للنظر في الأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين، على حين نجد في حالة ما إذا لم تتمكن هذه الأجهزة أو أحد أعضائها أو أطراف النزاع من عرض الحالة أو وجود سبب يستحيل إحالتها، يتدخل مجلس الأمن بمحض إرادته باعتباره المسؤول الرئيسي في الفصل فيها وفق أحكام المادة (34) من الميثاق.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تكييف أوضاع إقرار الجزاءات الذكّية وفقاً لمضمون المادة (39) من الميثاق

<sup>1</sup> - وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، م 21، ع 1، جامعة دمشق، 2005، ص 58.

<sup>2</sup> - راجع على التوالي المواد، (35)، (37)، من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2005، ص 173.

بعد إستيفاد الأجراء سالف الذكر يعد التكييف بالمرحلة الحاسمة لمسار عمل مجلس الأمن، في تحديد موقفه تجاه النزاع أو الموقف المحال إليه، الذي بموجبه يتمتع وفق أحكام الفصل السابع بصلاحيات مزدوجة ، منها سلطته الكبيرة في مسألة تقدير الوضع وفق أحكام المادة (39) من الميثاق ، من تهديد أو إخلال للسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، تليها حريته الواسعة في ممارسة سلطاته في اتخاذ التدابير اللازمة وتطبيقها عقب إقرار مسؤولية الأطراف المعنية .<sup>1</sup>

### 1 - حالة تهديد السلم والأمن الدوليين

أغل ميثاق الأمم المتحدة من وضع مفهوم محدد لمصطلح تهديد السلم في المادة (39) منه، في حين تركت سلطة تقديره لمجلس الأمن ، لتحديد ما إذا كانت الحالة المعروضة أمامه تعتبر كذلك أو غيرها فكل المحاولات الهادفة إلى وضع تعريف نموذجي لذات الحالة، حكم عليها بالفشل نظرا لسلطته الواسعة ، إلا أن بعض الفقهاء في هذا الصدد ذهبوا إلى إعتبارها ، " الحالة التي يحدد الجهاز المختص بحدوثها ، والتي يقوم بإيقاع العقاب على المسؤول عنها " .<sup>2</sup>

في حين الموقف الحصري لواقعي الميثاق تجاه مجلس الأمن، في الإشادة بدوره والسماح له بالتوسع في سلطاته في مجال استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، جعلت من الصعب وضع تعريف محدد لحالة تهديد السلم .<sup>3</sup>

ففي الآونة الأخيرة ، نظرا لتوسع نطاق تكييفه لما يمكن اعتباره تهديد للسلم ، أدى به لأن يطول وقائع وحالات غير تقليدية ، بعدما كان تكييفه يقتصر على المنازعات بين الدول وأعمال القتال واسعة النطاق داخل حدودها ، حيث اتسع مداها ليشمل حالات يقع فيها قمع للأقليات ، وكل الأعمال الإرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي وكذا التنكر لمبادئ الديمقراطية ، بالإضافة إلى عوامل أخرى كإنتشار الأمراض ، هذا ما أشار إليه رئيس مجلس الأمن في بيان له بتاريخ 31 جانفي 1992 ، " أن

<sup>1</sup> - محمد الصغير مسيكة ، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010/2009 ، ص 14 .

<sup>2</sup> - أيمن أديب الهلسة ، العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها ، مؤنة للبحوث والدراسات ، م 23 ، ع 3 ، 2008 ، ص 142 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع ، ص 143 .

تهديد السلم والأمن الدوليين لا ينبثق فقط من الحروب والنزاعات المسلحة ، وإنما قد يتم من خلال مجالات أخرى اقتصادية واجتماعية وإنسانية بل قد تكون بيئية " <sup>1</sup> .

### 2 - حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين

تعد حالة الإخلال بالسلم بالحالة الثانية في إطار سلطة مجلس الأمن في تكييفه لوقائع المادة (39) من الميثاق ، إلا أنها لم تخضع لضوابط يمكن الاستناد عليها ، ما دفع ببعض من الفقه في هذا الشأن ، إلى تخطي صمت نصوص الميثاق من أمثال هانز كلسن إلى تعريفه بكل انتهاك خطير للقانون الدولي ، بينما الأستاذ رايت كوينسي يعتبر إثارته ، عندما تقع أعمال عدائية بين قوات مسلحة تابعة لحكومة واقعية أو شرعية من خارج الحدود الإقليمية والمعترف بها دولياً ، أي وقوع صدام واسع مصدره من داخل إقليم دولة أخرى يهدف إلى تحقيق مصالح سياسية كما يمكن إعتبار الوضع إخلالاً بالسلم من شأن استمراره خلق حالة جديدة اشد من حالة تهديد السلم .<sup>2</sup>

بالإضافة إلى هذه الحالات تعتبر كذلك إخلالاً بالسلم، حالات النزاعات المسلحة الداخلية التي بلغت حداً من الخطورة المعتبرة، لحد أن تتأثر بها مصالح الدول الأخرى ، غير أن هذا التعريف حسب البعض ، قد أخرج من دائرة الأعمال المخلة بالسلم والأمن الدوليين كل من الحرب الأهلية ونضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها ، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشمل على تعريف للمصطلح ولم يضع له أي ضابط أو معيار مميز ، وإنما فسح مجال مطلق لمجلس الأمن لسلطة تقديره .<sup>3</sup>

وأمام التدخلات العديدة لمجلس الأمن ، فقد تمكن من تكييف البعض منها بأنها إخلالاً بالسلم لذا تعد القضية الفلسطينية أولى حالات التي بموجبها حدد معنى الحالة ، فبموجب القرار رقم 54 (1948) إعتبر مجلس الأمن ، أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق في فلسطين يمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم

<sup>1</sup> - D'ARGENT Pierre, « Le droit de la responsabilité internationale complété? Examen des Principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire », AFDI, vol.51, 2005, (pp.27).

<sup>2</sup> - نواره بومعزة ، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 36 .

<sup>3</sup> - علي ناجي صالح الأعوج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 2004 ، ص 2031 ،

والأمن وفقا للمادة (39) من الميثاق ، بينما هناك حالات أخرى كيفها مجلس الأمن بذات الوضع منها حالة اعتداء كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية عام 1950 ، وحالة غزو العراق للكويت عام 1990 ، ارتأى مجلس الأمن بموجب القرار رقم (660) إلى تكييفها بذات الحالة .<sup>1</sup>

### 3 - حالة العدوان

ظل الغموض حول تحديد أعمال العدوان مستمرا إلى أن تبنت الجمعية العامة تعريفا متفق عليه ، من خلال جهود كللت بقرارها رقم (3314) لعام 1974 ، مشيرة في المادة الأولى منه أن العدوان يشمل ( استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى ، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ) ،<sup>2</sup>

وعليه فإن هذا القرار قد نشبت عنه خلافات واتجاهات فقهية مختلفة حول مدى تمتعه بالقوة الإلزامية ، أين اعتبره البعض بمنزلة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ، وتكمن قوته في صدوره عن إرادة المجتمع الدولي ، ولا سيما أكثريته الساحقة التي كانت وراء التفكير فيه أصلا ووراء تطويره إلى صيغته الحالية.

ما مكن المحكمة الجنائية الدولية من تعريفها لجريمة العدوان عام 2010،<sup>3</sup> والتي تمارس اختصاصها في النظر فيها، إلا في تلك الحالات المقررة في المادة (15) مكرر من ذات النظام.

باستقراءنا لوقائع وتطورات الوضع الراهن ،نشير إلى أنه يمكن إدراج أنواع جديدة غير مألوفة في واقع العمل والعلاقات الدولية، من عدوان غير مباشر تسبب التقدم العلمي والتكنولوجي في بروزها ، تدعى بحرب المعلومات تتمثل في خرق دول لمعلومات تخص عمل حكومات ومجتمعات أخرى في معظم المجالات والتي تعتبرها سرية ، مما يسبب تعديا واضحا على سيادتها .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سيف النصر عامر أبو عجيل،الجزاءات الاقتصادية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1، 2009 ،

ص 63

<sup>2</sup> - لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة،(3314) الدورة 29 ، الصادر في 14 ديسمبر 1974 ، المتعلق بتعريف العدوان

<sup>3</sup> - تتمثل أحكام المادة (8) في : " قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه ، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه ، أن يعد انتهاكا

واضحا لميثاق الامم المتحدة " المادة 8) من اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>4</sup> - علي ناجي صالح الأعوج ، المرجع السابق ، ص 243

والملاحظ من خلال رصد وقائع هذه الحالات وإستخدامها بالنظر للممارسة الميدانية لمجلس الأمن ، أنه تعامل معها وفقا لطبيعة كل حالة على حدة وتبعاً للظروف السياسية المحيطة بها ، دون وضع ضوابط محددة للتقيّد بها في تكييفه لهذه المواقف الدولية ، حيث أقتصر جل عمله حالياً تحت إطار تهديد السلم والأمن الدولي ، بينما تكييفه للحالة على أنها إخلال بالسلم والأمن الدولي إنما ظل موضوع ذو ممارسة استثنائية، في حين تجنب بصفة عامة تكييفه للحالة على أنها عدوان إلا إلى حد ما كطريقة عرضية .

فمن الحالات السابقة ذكرها ، تعتبر الحالة الأولى ليست فقط بالمفهوم الأوسع بل هي الأكثر أهمية ، وبالتالي فواضعي الميثاق لم يضبطوا هذه الحالات بتعاريف قانونية ، ويعود ذلك لرغبتهم في منح هذه المنظمة سلطة أكبر وصلاحيات أكثر لمواكبة الحالات التي قد تظهر مع تطور العلاقات الدولية .<sup>1</sup>

وعليه يبقى التكييف القانوني الذي بموجبه يلتزم مجلس الأمن بإرساء أحكام المادة (41) من الميثاق بإقرار إرادة المجتمع الدولي من اتخاذ تدابير وإجراءات ردعية.

### الفرع الثالث: الجزاءات الذكّية كتدابير غير عسكرية وفقاً لمضمون المادة (41) من الميثاق.

تميز الفرد على المستوى الدولي في أولى مراحلها بالاهتمام به باعتباره موضوعاً للقانون الدولي، إلى أن تمتع في مرحلة لاحقة لها بشخصية دولية محدودة، نظراً للظهور البارز له والجهات الدولية الفاعلة من كيانات من غير الدول ، باعتبارها بمثابة أشخاص غير مألوفة في القانون الدولي ،<sup>2</sup> غيرت من خطاب مجلس الأمن واليات إقرار قراراته ، فهنا مستهدفه قد خرجوا عن التعريف المعتاد لأشخاص القانون الدولي ، على اعتبار أن كل من هذه الأطراف تتمتع بواجب ولها التزام دولي ،فإنها ستكون شخص من أشخاص القانون الدولي .<sup>3</sup> إلا أن مسألة الطابع الإلزامي لقرارات مجلس الأمن وقابلية تنفيذها على هذه الأفراد والكيانات من غير الدول أثارت جدلاً كبيراً، مما أدى بالبعض إلى التمييز بين أشخاص القانون

<sup>1</sup> - عبد العزيز محمود ،العقوبات الدولية الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان ، الجزائر ، 2006 ، ص 112

<sup>2</sup> - كريم خلفان ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2007 ، ص 122

<sup>3</sup> - SAMAR Yassine, le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Discipline Droit public, faculté de droit et de science politique, université de Montpellier 1 et école doctorale de droit et des sciences politiques, administratives et économiques, Université libanaise, France, 2011. p235.

الدولي المتمثلة في المتمتعين بالالتزامات والحقوق مثل الدول وأطراف ثانوية أخرى ، مجرد تتلقى قواعد هذا القانون في كونها بمثابة أشخاص انتقالية للقانون الدولي ، وفي هذا الصدد ذهب (CHRISTIAN Dominic) إلى التعليق عليها مؤكداً ، (انه بمجرد كونها المخاطب بقواعد القانون الدولي ، لا يقضي اكتساب الشخصية القانونية الدولية).<sup>1</sup>

بينما يعتبر فريق آخر أن استهداف مجلس الأمن لهذه الأطراف من غير الدول ، يمكن أيضاً أن يستند إلى حقيقة أن هذه الجماعات المسلحة المعارضة بكونها طرفاً في النزاع ،<sup>2</sup> فهي ملزمة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، وكما لديها القدرة للوصول إلى السلطة وتمثيل دولهم ما يكرس مبدأ استمرارية الدولة ، فبما أنها مخاطبة بتدابير مجلس الأمن فهي ملزمة هنا باحترامها ، باعتبارها جماعة تنتمي إلى الدولة التي ينطبق عليها حتماً أحكام المادة (25) من الميثاق .

وعليه من كل هذا يتضح أن الفرد لا يتمتع بشخصية دولية مطلقة ، بل يتمتع بها ضمن نطاق الحقوق والالتزامات المقررة له دولياً ، إنها ذاتية دولية محدودة تجعله وحدة قانونية قادرة على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق ، بل والأكثر من هذا لا يمكن فصل الحقوق والالتزامات والمسؤولية عن الأهلية لأنها تكون الذاتية أو الشخصية .<sup>3</sup>

وأمام هذا التباين والاختلاف في تحديد الشخصية لاحظ (Elisha Lauterpacht) أنه ( لا يوجد تعريف للشخصية في القانون الدولي يكون شاملاً بما فيه الكفاية ليطبق بطريقة بناءة أو واقعية على جميع الكيانات المختلفة العاملة في الميدان الدولي).

إن إسناد أي حالة أو وضعية لكيان غير حكومي ، لم يكن مقرراً في الميثاق ولم يكن مجلس الأمن ليعتبره أو لينظر فيه إلا في وقت متأخر ، كان ذلك في بداية التسعينات مع إنتشار الصراعات الداخلية ، والاقترام المفاجئ للجماعات في إتباع سياسة حربية على الساحة الدولية ، أين واجه المجلس حالات لانتهاكات حقيقية للسلام من قبلها ، وفرض جزاءات دولية عليها وفقاً لأحكام المادة (41) من الميثاق

<sup>1</sup> - DAHMANE Farid Wahid, « les mesures prises par le Conseil de sécurité contre les entités non étatiques: une tentative de cerner l'application du Chapitre vii aux crises internes », RADIC, Vol.11, n°.02, 1999, p243 .

<sup>2</sup> - كريم خلفان ، المرجع السابق ص 127.

<sup>3</sup> - محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 6 ، بيروت ، 2007 ، ص 167

التي تمنح لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.<sup>1</sup>

يتبين على هذا الأساس، أن هذه المادة تتوسط ما بعد مرحلة التدابير المؤقتة وقبل استعمال التدابير العسكرية والقوة المسلحة ، على حد تعبير بطرس بطرس غالي في خطته للسلام ، بأن قرارات مجلس الأمن وفق أحكام هذه المادة من الميثاق ليست مصممة للعقاب بقدر ما هي تحمل على الامتثال للالتزامات الدولية .

ومن خلال استقراء نص المادة (41) بالتزامن مع المادة (39) من الميثاق ، تتضح عنها مجموعة نقاط أهمها ، أن صياغتها هنا لم تشر صراحة إلى هذه الجزاءات ولا تمنع في الواقع بفرضها كتدابير جديدة ، فمجلس الأمن هنا يمتلك سلطة تقديرية كاملة في إستحداث أي نوع من الجزاءات غير العسكرية ، وأن يقرر مجموعة منها دفعة واحدة دون أن يكون ملزم باتخاذ نوع معين ، وإنما يرد على هذه السلطة أن تكون مقيدة وفقا لطبيعتها غير العسكرية ، التي لاتصل لحد استخدام القوة المسلحة ، لأن هذه الجزاءات الدولية الواردة في هذه المادة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر ، التي بدورها تسمح بابتداع أنواع جديدة من الجزاءات لها نفس الطبيعة ، ويظهر ذلك من خلال عبارة " يجوز أن يكون من بينها " التي يشار إليها وبمفهوم المخالفة أن المجلس غير ملزم باتخاذ ذات الإجراءات، أي يتمتع بخيارات أخرى.<sup>2</sup>

ومنه فإن فرض الجزاءات الذكية لكونها بمثابة تدابير تمت الموافقة عليها وفق أحكام المادة (41) من الميثاق ، للتعامل مع المخالفات الدولية المحددة بالمادة (39) منه في ضمان الامتثال للالتزام دولي ، قد شكل جزاءات حقيقية في نظام الأمم المتحدة ، وأمام اتساع صلاحيات مجلس الأمن في السنوات الأخيرة ، واعتماده على تدابير خارجة عن المادة (41) من الميثاق ، فإن هذا الأخير قد تصرف على أساس تشريعي بموجب أحكام الفصل السابع منه ، التي بها تجاوز المفهوم الأصلي للتشريع القاضي في تركيزه كحقوق والتزامات حصرية للدول ، بل وتعيده لمجالات أكثر خطورة وهي دوره كمدعي عام في التحقيق وكقاضي في الفصل في الإجراءات الخاصة بالإدراج والشطب من القوائم السوداء للأمم المتحدة.

<sup>1</sup> - DAHMANE Farid Wahid. La référence précédente P 244

<sup>2</sup> - خالد عكاب حسون ، طبيعة دور مجلس الأمن ، بعد نهاية الحرب الباردة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، م 1 ع 3 ، جامعة تكريت ، 2009 ، ص 06 .

### المطلب الثاني: تطبيق الجزاءات الذكّية على المستوى الداخلي تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن.

أدت أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى التأثير على مجرى العلاقات الدولية ، أين اقتنع المجتمع الدولي بالطابع العالمي لبعض الظواهر ، الأمر الذي خلق جوا مواتيا للدول الأعضاء للمساهمة في الجهود الدولية لمكافحةها ، من خلال تفعيل جهودها الداخلية في تكريس قرارات مجلس الأمن ، وهذا ما أيدهته الجمعية العامة حيث طلبت من الدول " أن تقدم إلى مجلس الأمن كل ما يمكن من أشكال المساعدة في جميع الإجراءات التي يتخذها وينبغي لها أن تعزز الدور الذي يمكن أن يؤديه المجلس في منع نشوب ونشوء الحالات التي يتحمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر ، وينبغي لها أن تعمل على تسيير مهمة المجلس في الحالات التي تنطوي على خطر للسلم والأمن الدوليين"<sup>1</sup>، كالالتزامها بوضع تدابير خاصة لاحتواء جهود مجلس الأمن في نظمها القانونية ، منها المتعلقة بظاهرة الإرهاب.

### الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على المستوى الداخلي.

نظرا للأهمية التي تحظى بها الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة والجزاءات الذكّية بصفة خاصة باعتبارها جزاءات منها، أدرجت إلزامية تنفيذها لحماية النظام العام الدولي تحت أحكام الفاصل السابع ، من خلال الصيغة الإلزامية للمادة (1/48) منه<sup>2</sup>، التي بشأنها تقوم جميع الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها ، كون فعاليتها في الأساس تتوقف على تطبيقها في القوانين الداخلية للدول ، كما عبر عنها (Jean COMBACAU) " أن العمل الأكثر تحقيقا للغاية في ضمان الامتثال الداخلي لقرار مجلس الأمن هو الذي يتمثل ببساطة في دمج فعل العقوبة في القانون المحلي " . وإذا كانت مواد ميثاق الأمم المتحدة في مخاطبتها للدول تتسم بالإلزامية ، فهي إذا تسمو عليها وبالتالي تتجاوزها مما يؤدي بها إلى تكييف قوانينها ومتطلبات تكريس مصالح المجتمع الدولي ، بغية تنفيذ قرارات مجلس الأمن .

<sup>1</sup> - الفقرة (28) من وثيقة الأمم المتحدة رقم : 41 / 42 / A ، الدورة 42 ، الملحق رقم 41 ، الصادر في 20 مايو 1987 ، متعلقة باعتماد تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

<sup>2</sup> - راجع المادة (1/48) من الميثاق : " الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة ، أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسب ما يقرره المجلس " .

### 1- الأساس القانوني لسمو قرارات مجلس الأمن وأولويتها على القوانين الداخلية والالتزامات الدولية الأخرى.

تمكن واضعوا الميثاق من جعل جميع التدابير التي تتخذها الدول في هذا المجال متسقة ومتوافقة مع أحكام الميثاق وخاضعة له ، وهو ما يتجلى من خلال قراءة أحكام مواده (103) والمادة (25) وغيرها من المواد المرتبطة بهما .

#### أ - المادة (103) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

تميزت أحكام ميثاق الأمم المتحدة بمجموعة قيود ، حدثت من تصرفات الدول والاحتجاج بالالتزامات تضمنها أحكام اتفاقية تربطها مع الطرف المستهدف بأحكام المادة (25) من الميثاق ، وهذا لتفادي خضوعها لتدابير هذه الأخيرة وتنفيذها ، في حين أن التزامات الميثاق تسمو على أي التزامات أخرى طبقا للمادة (103) منه ، التي نصت على انه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق<sup>1</sup>

وفقا لأحكام هذه المادة ، يكون بمسعى الدول التفرغ من أحكام أي اتفاقية تربطها بالطرف موضوع العقوبات ، لان التمسك بها ليس إلا تهربا من تطبيقها ، كون إقرار هذا الجزاء يكون مشفوعا بتجميد الاتفاقيات السابقة عنها ، بينما إبرام لاتفاقيات لاحقة لإقراره غير جائز إذا كانت تتعارض وتنفيذه وبالتالي تعد باطلة<sup>2</sup>.

وهكذا يمكننا إجمال طبيعة هذه المادة ، فيما كرسه مجلس الأمن في العديد من قراراته ، " يطلب إلى جميع الدول التقيد بأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم إبرامه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ بدء نفاذ التدابير المفروضة "، في حين يتوسل في ذات الشأن " جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية أن تلتزم

<sup>1</sup> - سولاف سليم ، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، رسالة ماجستير ، تخصص القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 ، ص 84 .

<sup>2</sup> - عبد العزيز محمود ، المرجع السابق ، ص 120 .

التزاما تاما بأحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي رخصة أو ترخيص ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار " .<sup>1</sup>

ومن الجانب الآخر ، ففي إطار استهداف الأفراد والكيانات من غير الدول ، اضطلعت الهيئات الإقليمية بدور أقوى في إقرار أحكام القانون الدولي ، منها ما أيدته المحاكم الأوروبية في قضية قاضي I عام 2005 لسلطات مجلس الأمن ، بإقرارها أنه " من الواضح من وجهة نظر القانون الدولي التزامات الدول الأعضاء في إطار ميثاق الأمم المتحدة تلغي أي التزام آخر للقانون المحلي أو القانون الدولي التعاهدي " ، دون أن يكون لديها سلطة استعراض شرعية قرارات مجلس الأمن ، لالتسامها وتمتعها بحصانة قضائية

وفقا لهذه المادة وبمفهوم المخالفة لما سبق ذكره آنفا ، لا يجوز للدول الأعضاء رفض تطبيق هذه الجزاءات ، في كونها تتعارض والتزامات تربطها مع غيرها بموجب اتفاقات سابقة أو لاحقة لتقرير هذه التدابير ، كون هذه المادة كرس في هذا الإطار سمو أحكام الميثاق على غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ، وفي المجال نفسه يبدو أن هذه المادة لم تأكد أولوية الميثاق بالمعنى الدقيق للمصطلح فحسب ، وإنما تكفل أيضا سمو قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، فهي بذلك تكرر سيادة القانون الدولي ، كما أشار إليه (CHRISTIAN Dominice) في مداخلة له خلال ملتقى دولي حول السنة الخمسين من نشأة الميثاق ، أن المادة (103) من حيث المبدأ تكرر سيادة قانون الأمم المتحدة وأولويته على الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى.<sup>2</sup>

### ب - المادة (25) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

تعهدت الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة بالعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وذلك من خلال المادة (25) التي تقضي بأن " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " ، لذا تمثل هذه المادة القاعدة الأساسية من نظام الأمن الدولي، حيث ينسب إلى بعض القرارات مجلس الأمن بالصفة الإلزامية ، تجاه جميع الدول ، التي يقع على عاتقها واجب احترامها ويكون لهذا

<sup>1</sup> - راجع ، الفقرة (7) من قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 ، المتعلق بالحالة في أفغانستان

<sup>2</sup> - CHRISTIAN Dominicé , , l'ordre juridique international entre tradition et innovation, Publications de l'Institut universitaire de hautes études internationales de Genève, PUF, Paris, 1997, (pp.221).

الالتزام آثار سارية للمرة الأولى على مستوى القانون الدول ، والتي بدورها تلعب دورا فعال في المنظمة في تنفيذ الجزاءات ، وبالتالي تصبح سيدة الموقف في تطبيقها على مستوى نظامه الداخلية .<sup>1</sup>

إلى جانب ما ورد ذكره ، فاقتداء الدول بالعمل بأحكام المواد (25) و (103) من الميثاق ، إنما يتسبب بدوره في نشوب نوع من القصور ، يجعل من موقف الدولة يتمحور بين تنفيذ قرارات مجلس الأمن وإما التضحية بحقوق الإنسان ، وهو الأمر الذي حاولت تداركه الدولة السويسرية من خلال طرحها لاستثناء في هذا الشأن وعلى هذا الأساس أبلغت مجلس الأمن باقتراح قدمه البرلمان السويسري ، بشأن رفض فرض جزاءات تجاه الأفراد المدرجة أسمائهم في قائمة لجنة الجزاءات ، حينما لا يتوفر الحد الأدنى من الضمانات ، وهذا ليس إلا تجسيدا لأولوية حقوق الإنسان على أحكام الميثاق بالنظر لمتاعب الأطراف المستهدفة.<sup>2</sup>

## 2 - إلزامية جعل القوانين الداخلية متطابقة وقرارات مجلس الأمن .

تعد مسألة احتواء قرارات مجلس الأمن في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء وأثارها على الأفراد ذو أهمية عملية كبيرة بمثابة " ترجمة أو تأويل وفقا للتدابير الداخلية من حيث التطبيق للالتزامات تعاھديه للدول الأعضاء وقبول تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين ".<sup>3</sup>

في هذا الشأن ، يعتبر القانون الدولي صامت على الطريقة الواجب العمل بها لإدماج قواعده في القوانين الداخلية للدول ، فميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن في الواقع أية قاعدة بشأن إجراءات دمج قرارات مجلس

<sup>1</sup> - محمد، المولدي منماني ،إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2013 ، ص 59 .

<sup>2</sup> - علي مصباح محمد الوحيشي ، تحقيق اللامركزية ، لنظام الجزاءات المالية المستهدفة للأمم المتحدة ، بيروت ، 2010 ، ص 365 .

<sup>3</sup> - "تدرج القواعد القانونية الدولية في النظام القانوني الداخلي وفقا لاتجاهين أو نظريتين (الازدواجية والوحدوية ) ، بالنسبة للاتجاه الازدواجي ، فيعتبر أن كل من القانون الوطني والقانون الدولي نظامين قانونيين متساويين ، مستقلين ومنفصلين تماما عن بعضهما البعض و ينتج عن ذلك بأنه لا يمكن أن نجد قاعدة قانونية في أي من النظامين مصدرها من النظام الآخر ، أما الاتجاه الوحدوي الذي ينظم العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي يكلان نظام قانوني واحد ، فبمجرد التزام الدولة بمعاهدة فإنها تصبح جزءا من نظامها القانوني الداخلي منذ دخولها حيز النفاذ بشروط إجرائية بسيطة ". نقلا عن حسينة شرون ، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ، مجلة الباحث ، ع 5 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2007 ، ص 159 - 161 .

الأمن في النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء ، التي بدورها حرة في تنظيم ادماجها وبصفة مستقلة في نظمها القانونية المحلية ، امتثالا لالتزاماتها الدولية بموجب المادتين ( 25 ) و ( 103 ) من الميثاق ، أي وفقا لقواعد مخصصة في القانون الدستوري لذات الدولة والنظام القانوني الداخلي لها ، من قوانين محلية وجهود قضائية لمحاكمها الوطنية بشأن تجسيد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي بصدها عبر (ROUCOUNAS) أن " كل نظام داخلي يخضع بشكل دائم أو بصفة مؤقتة لإدراج القانون الوضعي في النظام القانوني المحلي ، لان الدولة ملزمة باحترام التزاماتها الدولية" في حين ، ما يؤكد هذه القاعدة لحرية التصرف الممنوحة للدول ، فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة لتنفيذ تدابير مجلس الأمن منها الجزاءات الاقتصادية الشاملة ، نجد القرار (1991/712) كمثال بارز الذي به اقر مجلس الأمن "أن تتخذ جميع الدول كل ما قد يلزم من خطوات بموجب نظمها القانونية المحلية ، كل على حدى لضمان توفر هذه الحماية " ، بينما في شق الجزاءات المستهدفة نشير بالقرار رقم (2019/2462) <sup>1</sup> يطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل امتثال جميع التدابير التي تتخذها علة النحو المنصوص عليه في هذا القرار ، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي " ، لأنه طالما أنها أعضاء في المنظمة فإنه ينبغي في المقابل أن تتقيد بأحكام الفصل السابع من الميثاق .

نشبت عن هذه الحرية تباين في الإجراءات والوسائل المتخذة لإرساء قرارات مجلس الأمن في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء ، أن كل عضو له وسائله الضرورية لإرساء القوانين المعيارية وجعلها جاهزة للعمل ، وللقيام بذلك يوضح (KALALA) كما أن بعض الدول سنت قوانين عامة (Legislation generale d'habilitation)، بينما دول أخرى عكس الأولى أخذت تقرر باعتماد تدابير داخلية خاصة (Measures internes AD HOC) في تنفيذ هذه القرارات ، وفقا للمصالح السياسية والاقتصادية أو لأسباب قانونية ، ولكون هذه الإجراءات تضعها الدول كيفما تشاء ، ما يعني أنها ملزمة بالنتيجة لا الوسيلة <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - راجع الفقرة (6) من قرار مجلس الأمن رقم : S/RES/2462 الصادر في 28 مارس 2019 ، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين ، نتيجة الأعمال الإرهابية ، منع ومكافحة تمويل الإرهاب .

<sup>2</sup> - عبد العزيز قادري ، الأداة في القانون الدولي ، العام (المصادر ) ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 457

وفي هذا الصدد ، اقترح خبراء كل من ملتقى انترلاكن 2 وملتقى بون - برلين الخاصة بوضع البوادر الأولى للجزاءات الذكية اعتماد قانون نموذجي (MODEL LAW) لاستقبال قرارات مجلس الأمن مع تعزيز تنفيذها بسرعة ، إلى جانب تحسين تطبيق أفضل للتدابير الوطنية .<sup>1</sup>

كما يعبر عن هذا الإجراء بتشريع أساسي (Primary legislation) يسمح للدول بسن تدابير وطنية وإقرار الوسائل التي تنفذ بها الجزاءات دون إشراك العملية التشريعية ، أي إتباع إجراءات غير تلك المحددة حاليا خاصة تلك التي تدار بها الجزاءات المالية المستهدفة ، التي بدورها تتطلب فعالية تنفيذها على الصعيد الوطني اتخاذ إجراءات إدارية في الوقت المناسب وبكفاءة.

أخيرا ، ولاستجابة الدول لالتزاماتها الدولية ، تقوم بتفويض السلطة القانونية لجميع جوانب التنفيذ إلى وزارة الخارجية ، أما بوصفها الوكالة الوحيدة القائمة بالإدارة في حال الدول التي لديها تشريعات أولية تشبه القانون النموذجي ، تصدر لوائح شاملة في مجالات القضايا التي تنص عليها المادة (41) من الميثاق ، أو بوصفها الوكالة المنسقة التي تحدد بموجب تشريع ثانوي في الدول التي تعتمد على سلطة دستورية عامة ، إلا أن وضوحها يقاس بمدى استجابتها للجهود المحلية ، كون دراستنا انصبت على الجزائر كنموذج.

### الفرع الثاني : الجزائر كنموذج في تكريس الجزاءات الذكية بموجب قرارات مجلس الأمن.

إن من ضمن مساعي الحفاظ على النظام الدولي ، بروز جهود دولية كللت في اعتماد مجلس الأمن لمجموعة قرارات ، يدعو الدول بموجبها إلى ضمان تنفيذ تدابيرها في نظمها القانونية الداخلية ، وهو الموقف الذي علق عليه (SUR Serge) كونه "يتعلق الأمر بالقرارات التي تخترق والى حد بعيد داخل النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء ، لا يتعلق بمجرد تنظيم سلوكها الدولي ، ولكن توجيه بصفة إلزامية ،تنظيم نظمها القانونية الداخلية"، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر التي تطرق فيها المشرع إلى

<sup>1</sup> - القانون النموذجي المقدم من قبل خبراء ملتقى كل من انترلاكن 2 وبون - برلين يحتوي على خمسة مواد :

المادة الأولى تتعلق بتمكين الدول من خلال الوسائل القانونية الرسمية تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة (41) من الميثاق ، أما المادة الثانية تقرر بالامتنال للتدابير المقررة في المادة الأولى ، بينما المادة الثالثة تخص نطاق تطبيق التدابير الوطنية المتخذة عملا بالمادة الأولى في إقليم السلطات الوطنية وعلى جميع رعايا الدول أو الكيانات المحددة ، أما المادة الرابعة تنصب عدم الامتنال للجزاءات الوطنية بمثابة جرائم خاضعة لعقوبات منصوص عليها في الإجراءات الوطنية ، وأخيرا المادة الخامسة تؤيد بسمو القانون النموذجي على أحكام أي قانون داخلي آخر.

تكريسها بموجب مرسوم تنفيذي على عكس القانون الدولي الإتفاقي الذي تطرق إلى تنظيمه في الدستور.<sup>1</sup>

### 1 - إقرار بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي في منظور المشرع الجزائري.

اهتم المشرع الجزائري بواقع القانون الدولي الإتفاقي ، الذي به وضع أحكام تتعلق بمكانة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي ، وهو ما كرسه في المادة (154) من الدستور ، معترفا بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية لكنها تبقى ادني من الدستور ، كما يوضحه نص المادة إن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "<sup>2</sup>. وفي السياق ذاته ، لم يتطرق المشرع الجزائري في إطار الدستور إلى مسألة مكانة قرارات المنظمات الدولية بالنسبة للقانون الداخلي .

### 2 - التكريس الواقعي لقرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الجزائري .

ينطوي موضوع دراسة تبني الجزاءات الذكية على المستوى المحلي ، على أهمية بالغة لما يعتبر كتحقيق للنظام القانوني الدولي خصوصا مسألة حقوق الإنسان ، التي ظلت كفالة حمايتها واحترامها تتوقف على المستوى الداخلي للدول ، كون هذه الأخيرة بدورها أعطت زخما كبيرا للجهود الدولية في تعزيز وحماية هذه الحقوق ، وإذا كان الإرهاب اخطر ما يهدد مصالح الدولة و الأفراد من امن وسكينة وأموال وممتلكات ، فأسمى ما يهدده هو الحق في الحياة.<sup>3</sup>

وفي مواكبة هذا التصدي لهذه الأعمال الإرهابية في إطار تطبيق القرارات الدولية ذات الصلة ، ارتأى المشرع الجزائري إلى سن مرسوم تنفيذي رقم (15 - 113) ،الذي يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من الإرهاب ومكافحته على المستوى المحلي .

<sup>1</sup> - حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 165

<sup>2</sup> - المادة (154) ، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر في 15 جمادى الاولى 1442 موافق 30 ديسمبر 2020

<sup>3</sup> - مفيدة ضيف ، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 4 .

وهو الاتجاه الذي ندعمه بموقف احد الهيئات العالمية الرائدة في ذات المجال ، منها توصية مجموعة العمل المالي FATF التي تقضي أنه " ينبغي على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقا لقرارات مجلس الأمن التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله " .<sup>1</sup>

تتمثل الإجراءات الداخلية وفق هذا المرسوم التنفيذي ، في قيام وزير الشؤون الخارجية بإرسال قائمة الأطراف المسجلة في قائمة مجلس الأمن إلى وزير المالية ، بعد نشرها لدى أمانة الأمم المتحدة ، حيث يقوم بدوره وزير المالية بإصدار قرار الحجز أو التجميد للأموال والممتلكات الخاضعة لهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ونشره على الموقع الالكتروني للهيئة المتخصصة ، كون وزارة الخارجية بوصفها الهيئة الرئيسية والقناة الرسمية للاتصال بين الأمم المتحدة والسلطات المحلية<sup>2</sup>.

وفي حال استقبال طلبات الدول الأجنبية المعنية بحجز و/أو تجميد الأموال الواردة في إطار تدابير القرار (2001/1373) ، يقوم كذلك وزير الشؤون الخارجية بتوجيهها إلى الهيئة المتخصصة ، التي ترسلها فورا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر ، لمباشرة مهامه في إصدار قرار للحجز و/أو التجميد لهذه الأموال والممتلكات التي تتكلف الوكالة القضائية للخرينة بتسييرها ، مع نشر هذا القرار فورا على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة<sup>3</sup> ، إلا أنه في حالة الضرورة يسمح لهذه الأطراف المسجلة باقتطاع جزء من هذه الأموال حسب الحالة لتغطية احتياجاتهم واحتياجات أفراد عائلاتهم الضرورية بعد ما يتم تحديدها<sup>4</sup> . كما يتم إبلاغ هذه الأطراف المستهدفة بالإجراءات المتاحة لهم ، بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالطلبات الرامية إلى الشطب من القائمة . وفي حالة استيفائهم لذات الإجراءات وشطبهم من القائمة ، يتم إبلاغهم بقرار الشطب وتطبيق إجراءات رفع الحجز و/أو التجميد لأموال فورا ، وفقا لنفس الإجراءات التي تم بها الحجز و/أو التجميد.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - الفقرة (6) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف - FATF ) ، المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح ، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) 2012 ، ص 12 .

<sup>2</sup> - الفقرة (71) من وثيقة مجلس الأمن رقم : S/2012/968 الصادرة في 31 / 12 / 2012 ، المتعلقة بالتقرير الثالث عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات ، المقدم عملا بالقرار 1989 ( 2011 ) بشأن القاعدة ومن يرتبط معها من الأفراد والكيانات .

<sup>3</sup> - المادة الثالثة و الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 .

<sup>4</sup> - المادة السادسة من نفس المرسوم التنفيذي .

<sup>5</sup> - المادة السابعة من نفس المرسوم التنفيذي .

من خلال هذه الخطوة ، يكون المشرع الجزائري قد ساير التشريع الوطني مع المعايير الدولية والتزامات الجزائر ، المترتبة عن القرارات والاتفاقيات الدولية في مجال تكريس الجزاءات الذككية خاصة في إطار مكافحة ظاهرة الإرهاب .

وبالنظر لواقع القانون الداخلي لعدة دول وصرامته في تحقيقه لحقوق الإنسان وأولويتها وبالخصوص قانون العقوبات ، فبالعمل بالقواعد القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تؤسسها هيئة قضائية بحكم قضائي وأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته ، فهي مخالفة لما هو معمول به في إرساء قرارات مجلس الأمن على المستوى الداخلي ، بالموازاة مع تدبير تجميد الأصول المالية الذي يفترق إزاءه ملف المتهم لأي تحقيق أو متابعة ، ما يستدعي تدخل السلطات القضائية في ذات الشأن لتسوية متطلبات الأطراف المستهدفة ، دون مراعاتها لأحكام ميثاق الأمم المتحدة كموقف سويسرا السالف الذكر .<sup>1</sup>

نستخلص من خلال ما تقدم، أن الظفر بجهود الدول أعضاء المنظمة الأممية في تكريس أحكام القانون الدولي خاصة الإطار القانوني للميثاق ، لم تعد مستوفية لتحقيق أهداف المجتمع الدولي ، بل تواصلت في إطار اتفاقي كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الإقليمية ، على غرار جهود الاتحاد الأوربي الذي تبنى من جهته مواقف تجسد من أحكام الميثاق ومن جهة أخرى سياسته الخارجية ، غير أن هذه الممارسة انجرت عنها مواقف وتوجهات لدول وبصفة مستقلة سعت فيها إلى إبراز مكانتها .

فكلما تم تفعيل الاتفاقيات متعددة الأطراف بالشكل الذي يتماشى والقانون الدولي، كلما ساهم ذلك في فعالية الجزاءات على والوجه الذي يحفظ الأمن ويعزز الاستقرار على المستوى الدولي، نظرا لخطورة بعض الآفات والظواهر التي بحكم طبيعتها عابرة للحدود الوطنية، ما يتطلب التشاور حيال مجابتهتها على حد الإشارة للجريمة المنظمة وظاهرة الإرهاب .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مفيدة ضيف ، المرجع السابق ، ص 16

<sup>2</sup> - محمد الصغير مسيكة ، المرجع السابق ، ص 58

## المبحث الثاني: الجزاءات الذكية في إطار منظمات إقليمية وجهود محلية.

تميزت العلاقات الدولية بتحديات شملت انتهاكات واسعة النطاق، نظرا للتزايد الكبير للنزاعات والأزمات الدولية ذات الطابع الإقليمي والمحلي تغذيها أطراف من غير الدول، جعلت من تكييف جهود مجلس لها بالفاشلة، نظر لضعفه في تغطيتها بوضع حد لها ، طالما أن هذه الجهات من غير الدول في موقع تنعدم عنها المعرفة التامة ما يتعذر التحكم فيها<sup>1</sup>، فهي بمثابة عوامل استدعت تضافر جهود محلية وإقليمية لقدرتها الكبيرة للاستجابة تجاهها ، كون بوادر القضية ضمن الجوار المباشر لحدودها الإقليمية أو بداخلها ففي الآونة الأخيرة ليس بمقدور أي منظمة رعاية جميع المهام الضرورية لدعم وتعزيز السلام ، لذلك تعتبر الشراكة ضرورية لإنجاح جهود المجتمع الدولي ، وفي هذا المقام لم تعد الأمم المتحدة الفاعل الوحيد في حفظ السلم والأمن الدوليين بتفعيل الجزاءات الذكية ، بل هناك جهات فاعلة أخرى غير تابعة لها كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ، أو على المستوى الفردي للبلدان لبروز دورها الفعال في تعيين الأهداف ، واعتبارها كأطراف بارزة في عملية التسجيل لدى الأمم المتحدة كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة .

إلا ان دراستنا تقتصر على نظام الجزاءات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بوصفها في المقام الأول بالدولة الرائدة في اقتراح جزاءات محددة الهدف ، وباعتبار كلاهما قوة إقليمية واقتصادية لامتلاكهما لعملات مهيمنة على التجارة الدولية ، وتأثيرهما الكبير على المؤسسات والبنوك والهيئات الدولية دون الحاجة لإشعار أو الحصول على موافقة مسبقة ، من خلال قدرتهما الداخلية على تطوير وتنفيذ سياستهما الخاصة بصفة مستقلة ، بعد هيئة الأمم المتحدة أو بتفويض منها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - ANA Peyro Llopis, force, ONU et organisations régionales: répartition des responsabilités en matière coercitive, bruylant, Bruxelles, 2012. P123

<sup>2</sup> - تتعدد المفاهيم بالنسبة للتدابير المقررة بصفة ذاتية دون تفويضها أو حصولها على إذن تطبيقها من أي جهة أخرى ، وتتمثل في تدابير " الجزاءات الاقتصادية الانفرادية " أو "التدابير الاقتصادية القسرية " ، لهذا تعرف على أنها " استخدام تدابير اقتصادية أو تجارية أو غيرها ، تتخذها دولة أو مجموعة دول ، أو منظمات دولية تتصرف بصفة مستقلة ، دون إذن مجلس الأمن ، لفرض تغيير في سياسة دولة أخرى أو للضغط على أفراد أو كيانات في الدول المستهدفة من أجل التأثير في مسار عمل ما ". راجع الفقرات (7) - (9) من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم : A/HRC/28/74 الدورة 28 الصادر في 10 فيفري 2015 .

### المطلب الأول :إعتبار الاتحاد الأوروبي كقوة إقليمية الأكثر توجها في سياسة تطبيق الجزاءات الذكبية.

زود الاتحاد الأوروبي بصلاحيات جديدة في مجال السياسة الخارجية منذ معاهدة ماستريخت لعام 1992 اعتمد مع بداية الألفية العديد من التصرفات القانونية ، تستهدف بموجبها وضع نظم جزاءات مستقلة ، لمعالجة أي مسألة معينة أو ضمان تنفيذ متجانس على المستوى الأوروبي للتدابير المقررة من طرف مجلس الأمن ، وتتخذ هذه التدابير المستهدفة أشكالا مختلفة وفقا للأهداف المرجوة وفعاليتها المتوقعة مع كل حالة على حدة <sup>1</sup>.

تشمل الفئة الأولى من التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي ، تنفيذ تدابير الجزاءات الدولية لمجلس الأمن في سياق أحكام الفصل السابع من الميثاق ، التي يتم إتمامها لاحقا بتدابير أكثر صرامة ، يتم اعتمادها نظرا لتمتع الإتحاد الأوروبي بحرية معينة بحكم ما يملكه من قوة اقتصادية متنامية ، ومقدرات مالية وتقنية عملاقة باعتباره أول قوة تجارية وثاني اكبر قوة اقتصادية في العالم .

### الفرع الأول : الأساس القانوني للجزاءات الذكبية في منظومة الاتحاد الأوروبي.

تقر الوثيقة التي تحكم إطار السياسة العامة للاستخدام الفعال للاتحاد الأوروبي في تنفيذ الجزاءات ، على أن اللجوء الفعلي لها يشكل وسيلة هامة للحفاظ واستعادة السلم والأمن الدوليين ، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة والسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي ، الذي يعتبر ذو تشكيلة معقدة حيث خلال اعتماده لمعاهدة برشلونة سنة 2007 ، استند على 3 ركائز بموجبها تحتاج السياسات المنتهجة إلى اتفاق بالأغلبية في حالة الركيزة الأولى بينما الركيزة الثانية الخاصة بالسياسة المشتركة تكون باتفاق الإجماع <sup>2</sup>. وعليه يقوم الاتحاد الأوروبي بالتنفيذ الكامل والفعال لقرارات مجلس الأمن وفق أحكام المادة (1/53) من الميثاق،<sup>3</sup> التي بموجبها يعد مجلس الأمن مركز ثقل في تسوية الوضع أما بنفسه أو بتفويض صلاحياته

<sup>1</sup> - BORGHI Alvaro, « la législation de l'union européenne en matière de sanctions internationales et sa compatibilité avec les droits fondamentaux », RTDH, n°.76, 2008, p.195.

<sup>2</sup> - ديلورد غيوم ، تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتوحيد مع الاتحاد الأوروبي ، ترجمة عمر محمد ، نانسي، فرنسا ، 2011 ، ص 61 .

<sup>3</sup> - يتمثل مضمون المادة (1/53) من الميثاق في أن "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع ،كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه ، اما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لايجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس".

لأي جهة أخرى ، يكون تصرفها في هذه الحالة بمثابة هيئة فرعية تابعو للأمم المتحدة ، في حين إذا لزم الأمر يقوم المجلس الأوروبي بفرض جزاءات مستقلة كجزء من السياسة الخارجية و الأمنية المشتركة ، أهدافها محددة في المادة (11) من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، المشار إليها حاليا بالمادة (24) من معاهدة لشبونة لعام 2009 .

### أولا : إلزامية تنفيذ الجزاءات الذكية إرساء لقرارات مجلس الأمن.

اعتمد مجلس الأمن سلسلة قرارات تستهدف أفراد وكيانات مشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية ، مع الحد بقدر الإمكان من خطر وقوع هجمات جديدة ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى قطع مصادر تمويلها ، لتنفيذ ذات القرارات شدد الاتحاد الأوروبي على تبني عدة نصوص ، وهذا في إطار تدابير المنظمة بموجب الركيزة الثانية والثالثة .<sup>1</sup>

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم (2001/1373) السند الأساسي ونقطة انطلاق ، لبداية جزاءات مفروضة من طرف الاتحاد الأوروبي والمعتمدة في إطار الحرب ضد الإرهاب ، تمكن الاتحاد الأوروبي بالاستجابة له مع تحقيق فعالية اكبر ، حيث قام برد منسق مستشهدا بسلطاته على أساس المادة (15) من معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي (TUE) ، باتخاذ مجموعة من التدابير والاليات تتمثل فيما يلي:

### أ – الموقف المشترك رقم PESC /930 /2001 الخاص بمكافحة الإرهاب .

تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم (2001/1373) ، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي الموقف المشترك رقم PESC /930 /2001 الخاص بشأن مكافحة الإرهاب ، يهدف من خلاله لتحديد لقائمة التدابير التي يتعين اعتمادها، بما في ذلك تجريم تمويل الإرهاب وتجميد أموال الأفراد والجماعات والكيانات المشاركة في الأعمال الإرهابية ،رفض منحهم اللجوء السياسي ، وضع ضوابط فعالة على الحدود تكثيف وتسريع تبادل المعلومات والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن رقم (1999/1269) والقرار رقم (2001/1368) ، يعتبر هذا الموقف ذو طبيعة شاملة، يشمل مجال واسع لدرجة انه كرس في مواده من (1) إلى (15) التدابير المقررة في الفقرة 1/ ب. ج. د. والفقرة 2 / أ. ب.

<sup>1</sup> - MOINY Yves, « Le règlement (CE) n° 2580/2001 concernant l'adoption de mesures restrictives à l'encontre de certaines personnes et entités impliquées dans des actes de terrorisme:Un règlement communautaire à revoir en profondeur », RDTI, n°.28, 2007, p.187.

ج . د . هـ . و . ز . والفقرة 3 / ا . ب . ج . د . هـ من القرار (2001/1373) ، والجدير بالذكر في هذا المقام، أن النهج المعتمد في هذا الشأن إنما تجسيدا لقرار مجلس الأمن بصيغة أوروبية.<sup>1</sup>

**ب - الموقف المشترك رقم PESC / 931 / 2001 الخاص بتطبيق تدابير محددة لمكافحة الإرهاب.**

اعتمد هذا الموقف على أساس المادة (15) من الباب الخامس ( الركيزة الثانية ) ، وكذلك على أساس المادة (34) من الباب السادس (الركيزة الثالثة ) من معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي وبالإجماع في المجلس يهدف من خلاله ضمان تنسيق بين الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي ، عن كيفية التنفيذ الفعال للقرار (2001/1373) أي جعل التعاون أكثر انتظاما واتساقا بين الدول الأعضاء.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى يعتبر الموقف المشترك ترجمة لقرارات مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب ، فهو يحدد أساليب تنفيذ المبادئ الواردة في الموقف المشترك PESC / 930 / 2001 ويعد قوائم الأفراد والجماعات والكيانات المشاركة في الأعمال الإرهابية ، وتطبيق تجميد الأموال والأصول المالية عليه المادة (3/2) ، غير انه يتضمن بعض التطورات كتعريف الاتحاد الأوروبي للعمل الإرهابي ، وكذا الأشخاص والجماعات والكيانات المشاركة في الأعمال الإرهابية المادة (1) منه .<sup>3</sup>

من خلال التعريف الوارد في المادة (2/1) أعلاه فهو يشمل على شقين، يتعلق الأول بالأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يقومون بالتسهيل أو المشاركة ، بينما الثاني يخص الأشخاص الاعتبارية من جماعات وكيانات أو الأشخاص الذين ينتمون ، أو المراقبين والعاملين بصفة مباشرة او غير مباشرة للأشخاص المشار إليها في الشق الأول .

**ج - اللائحة رقم CE / 2580/2001 الخاصة بشأن اعتماد التدابير التنفيذية ضد بعض الأفراد والكيانات .**

استنادا إلى الموقف المشترك السالف ذكره PESC / 931 / 2001 ، اعتمد المجلس الأوروبي في نفس

<sup>1</sup> - DUMAS Perrine, « l'hypothèse de la circulation des normes engendrées par la lutte contre le terrorisme dans l'«espace» de l'Union européenne »Rouen, Bruylant, 2012, p.79

<sup>2</sup> - MOINY Yves , op cit ,p , 191

<sup>3</sup> - DUMAS Perrine , op cit ,p ,222

اليوم اللائحة رقم (2001/2580) بشأن اعتماد تدابير تقييدية ضد أشخاص وكيانات معينة في سياق مكافحة الإرهاب، مشيرة في المادة (1/2) منه انه يقوم المجلس بإنشاء واستعراض وتعديل قائمة الأشخاص والكيانات التي تنطبق عليها اللائحة.

تسعى هذه اللائحة أساساً إلى تنفيذ على المستوى الأوروبي للتدابير الخاصة بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة المقررة في إطار الموقف المشترك PESC /931 /2001 ، على حد الإشارة لديباجة عرض الأسباب للاقتراح الأولي للجنة ، التي تسعى من خلاله "ضمان تنفيذ سريع ومتسق ، وكذا فعالية مثلى لهذه التدابير في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي"<sup>1</sup> ، وتضيف اللجنة في اقتراحها على أن الهدف من هذا الطرح ، هو خلق أداة ضرورية لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية ، مشيدة في ذات السياق أن "التعديلات المقترحة يجب أن تضمن كون التشريعات متوافقة مع الفقرة (1) من القرار (2001/1373) ، ووضع الإطار اللازم لمنع تمويل الإرهاب دون وجود تأثيرات سلبية على سير عمل السوق المشتركة ، مع توفير استجابة كافية للتهديدات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين"<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد ، اعتمد الاتحاد الأوروبي ثلاث قوائم مختلفة لمكافحة الإرهاب خلال هذه الفترة ، تمثلت في القائمة الخاصة بتنفيذ الجزاءات التي قررتها لجنة جزاءات تابعة للأمم المتحدة ، وقائمة ثانية أوروبية تنفيذاً للموقف المشترك 931/2001 بتجميد الأصول ، وقائمة ثالثة واردة في هذا الموقف المشترك الأخير تسمح باستخدام الركيزة الثالثة فيما يخص المساعدة القمعية (entrained repressive). وفي هذا السياق ، أشار المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية حول الموضوع نفسه ف حالات يوسف وقاضي والبركات ، أن الجماعة الأوروبية ملزمة بموجب القانون الدولي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، باعتبارها أنها في نفس موقف الدول الأعضاء في المنظمة الأممية بالموازاة مع نص المادة (1/48) من الميثاق ، وفي ذات الموضوع صرحت المحكمة الابتدائية الأوروبية أن الجماعة الأوروبية ، ينبغي أن تعتبر ملزمة ومرتبطة بالتزامات الميثاق بنفس طريقة الدول الأعضاء فيها وبموجب المعاهدة المنشئة لها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - MOINY Yves , op cit ,p , 198

<sup>2</sup> - تتمثل هذه التدابير في ثلاثة أنواع مختلفة : تدابير لمنع توفير الأموال والأصول المالية الأخرى - تدابير لضمان تعاون المؤسسات الاقتصادية الخاصة - والتدابير الهادفة إلى ضمان التعاون بين الدول الأعضاء والمجلس وكذا اللجنة .

<sup>3</sup> - لطفي يحيوي ، الجزاءات الذكية في القانون الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020 ، ص143

ثانيا : تنفيذ الجزاءات الذكية تطبيقا لقوانينه الداخلية .

على عكس ما سبق الإشارة إليه ، فرغم بروز الاتحاد الأوروبي كعضو فعال في الساحة الدولية من خلال خضوعه لأحكام مجلس الأمن ، إلا أنه يتمتع في إطار تنفيذه لسياسته الخارجية والأمنية المشتركة ، بحرية واسعة واستقلالية السلطة في فرض مجموعة جزاءات كتدابير ذاتية ، لوضع حد لحالات القمع الداخلي العنيف والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تدهور الديمقراطية ، وهذا باعتماده على أساسين قانونيين أوله المادة (29) TFUE الخاصة بشأن قرار فرض الجزاءات لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية والأمنية المشتركة محددًا بذاته موقف الاتحاد الأوروبي ، الذي يعتمد بالإجماع إلا في حالة استثناء ، بينما الثاني يشمل المادة (215) TFUE المادة (301) سابقا من معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، تتعلق بالوسائل التقييدية التي تتميز بطبيعة تمييزية لكونها تستهدف دول ثالثة من جانب واحد وأفراد وكيانات من غير الدول من جانب آخر .<sup>1</sup>

تسمح هذه المادة (215) بناء على اقتراح مشترك ، من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي لشؤون الخارجية والسياسة الأمنية و المفوضية الأوروبية ، إلى اعتماد التدابير اللازمة لعمل الاتحاد الأوروبي ، وتكون هذه المرحلة متبوعة بإقرار للائحة معتمدة بالأغلبية المؤهلة ، وهذا عندما تكون التدابير المزمع اتخاذها تدخل في نطاق السياسة التجارية المشتركة كتجميد الأصول وفرض حظر ، والتي تخضع لمراجعة قضائية من قبل محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الابتدائية للجماعة الأوروبية .

وفي إطار السياسة الداخلية للاتحاد الأوروبي في مجال تطبيق الجزاءات تشير المادة (301) من معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية ، إلى إمكانية قيام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ضرورية عاجلة " في حالة اعتماد موقف مشترك أو عمل مشترك بموجب أحكام معاهدة الاتحاد الأوروبي الخاص بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ، التي تقر بموقف الجماعة بوقف أو التقليل كليا أو جزئيا ، العلاقات الاقتصادية مع بلد أو أكثر" ، ويمكن أن تشمل أيضا هذه التدابير الضرورية العاجلة تحركات رؤوس الأموال والمدفوعات ، وفقا لبيان المادة (75) TFUE وبالتالي تشكل جزاءات اقتصادية مالية غير مباشرة ، فهي لا تشكل الأساس القانوني العام للجزاءات المالية ، وإنما تقتصر تدابيرها على منع ومكافحة الإرهاب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - لطفي يحيوي، المرجع السابق ، ص 144

<sup>2</sup> - لطفي يحيوي ، نفس المرجع ، ص 146

وفي حين هذا السياق وبالرجوع إلى نص المادة (301) ، المكرسة بالصيغة الجديدة في المادة TFUE(215) بعد اعتماد معاهدة لشبونة عام 2009 ، وسعت من نطاق الجزاءات المالية مع الأخذ بعين الاعتبار تطور محتواها ، فهي تنص انه "1 - في حالة اعتماد قرار اتخذ وفقا للفصل الثاني من الباب الخامس من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، يقر على قطع (وقف) أو خفض ، كلياً أو جزئياً ، للعلاقات الاقتصادية مع دولة أو أكثر .

2 - يجوز للمجلس أن يتخذ في إطار الإجراء المشار إليه في الفقرة (1) ، تدابير تقييدية ضد الأفراد أو الشركات أو الجماعات أو الكيانات من غير الدول "1.

يتضح مما تقدم ، أن الإجراء الخاص بالمادة سالفة الذكر المادة (215) TFUE ، قد تدرجت تدابيرها وتزامنت مع تحديات البيئة الدولية ، أمر الذي جسد التطلعات الدولية للاتحاد الأوروبي وتعلقه بما يخدم توجهاته السياسية.

### الفرع الثاني : الموقف الحاسم للاتحاد الأوروبي في العمل بالجزاءات الذكية ( حالة زيمبابوي نموذجاً).

تعزز الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة بصلاحيات متعددة ، نظر للدور البارز الذي أصبح يلعبه على الساحة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، من خلال تكريسه لسياسة خارجية وأمنية مشتركة طالت عدة ميادين ، لذا دراستنا هنا تقتصر على الجزاءات الأوروبية المستهدفة لحالة زيمبابوي، لما تشمله من مجموعة عناصر من إرساء للديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بالنظر للعلاقة الوثيقة بين الطرفين والتي تعززت باتفاقية الشراكة الموقعة في كوتونو ، كون زيمبابوي دولة طرف فيها إلى جانب مجموعة دول افريقية أخرى والكاربيبي والمحيط الهادي ACP.<sup>2</sup>

يمثل النظام السياسي في زيمبابوي منذ سنوات الثمانينات ، النموذج الأصلي للدكتاتورية المستدامة ، الذي يتميز بفقدان المصادقية سياسياً وانهايار اقتصادي وتحت ضغط دولي مستمر منذ العام 2000 .

<sup>1</sup> - دييلورد غيوم ، المرجع السابق ، ص48

<sup>2</sup> - صدام فيصل كوكز المحمدي ، تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية ، وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، م 15 ، ع 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية ، 2017 ، ص45.

تعتبر قضية أراضي وأمالك أفراد البيض دائما في قلب المشاكل الداخلية لها ، شهدت طوال العقود الماضية قيام مبادرات عدة لنقلها لكنها باءت بالفشل ، غير أن الرئيس موغابي تمكن عام 2000 من مصادرتها جميعا ، والتي أرفقها أعمال عنف وتخويف ضد المعارضة .<sup>1</sup>

وأمام محاولات الاتحاد الأوروبي في تسوية الأوضاع ، تمكن من إبرام اتفاقية كوتونو ، الذي ينص في المادة (2/9) منه إن " احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون ، والتي تقوم عليها الشراكة EU-ACP ، تدعم السياسات المحلية والدولية للطرفين وتشكل العناصر الأساسية للاتفاق " ، وعليه كرس الاتحاد الأوروبي سلسلتين من الإجراءات التقييدية ، من ناحية تدابير مقررّة في حال فشل المشاورات بين الاتحاد الأوروبي وزيمبابوي بموجب المادة (96) من اتفاقية كوتونو ، ومن ناحية أخرى اعتماد جزاءات مستهدفة إضافية في حال ما إذا لم تغير الحكومة الزيمبابوية سلوكها .

ونظرا لتصاعد العنف ضد المعارضين السياسيين ، ومضايقة الصحافة واعتماد قانون في حال دخوله حيز التنفيذ تكون له انتهاكات خطيرة على الحق في حرية التعبير والتجمع وتموين الجمعيات ، بالإضافة إلى فشل المشاورات في إطار اتفاق كوتونو ، اعتمد بموجبها مجلس الاتحاد الأوروبي في 18 فيفري 2002 سلسلة جزاءات ضد النظام والكيانات من غير الدول المنتهكة لسياسته ، منها الموقف المشترك PESC / 145 / 2002 الذي يفرض الحظر على الأسلحة وحظر السفر ومنع دخولها للاتحاد الأوروبي وتجميد أصولها المالية ، الذي عدل بالموقف المشترك PESC / 600 / 2002.<sup>2</sup>

وردا على استمرار تدهور الأوضاع ، تم تشديد الجزاءات لعدة مرات رأى المجلس الأوروبي من الضروري اتخاذها ، أين مدد قائمة للأشخاص المعنية من حظر التأشيرات في جويلية 2005 ، وتم رفع عدد الأطراف المستهدفة إلى 172 فرد عام 2008 بعد أعمال العنف الخاصة بالحملة الانتخابية، إلى أن قام الاتحاد الأوروبي بتخفيف هذه التدابير التقييدية في فيفري 2012 نظرا للتقدم المحرز في سياسة الإصلاح المنتهجة فيها ، إلا أن ضغوطات دولية وداخلية بالموازاة مع الأوضاع المزرية ، لا زالت مستمرة إلا أن تكللت بانقلاب على الرئيس والإطاحة به في نوفمبر 2017 .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - صدام فيصل كوكز المحمدي ، المرجع السابق، ص 46

<sup>2</sup> - لطفي يحيوي ، المرجع السابق ، ص 147

<sup>3</sup> - نفس المرجع ، ص 148

## المطلب الثاني : الجزاءات الذكية الانفرادية ( الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً).

أصبحت العلاقات الدولية في المرحلة الراهنة محل اهتمام العديد من الدول الكبرى ، خصوصا السياسة الخارجية الأمريكية على درجة كبيرة من الأهمية ، كما أن انغماسها في الشؤون العالمية يعكس هدفها في توجيه السياسة الدولية الوجهة التي تكون فيها الدولة الأعظم في العالم ، وهذا ليس إلا بتبنيها لوسائل محددة دبلوماسية كانت أو اقتصادية أو عسكرية أو المزج بينها حسب طبيعة القضية أو الموقف المراد التصرف إزاءه.

وأمام سيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتزعمها لزام السياسة الدولية ، أرست في تنفيذ إستراتيجيتها الجديدة مجموعة وسائل إجراءات عدة ، لمواجهة التهديدات الراهنة على المستويين الدولي والداخلي .

## الفرع الأول : التشريع الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بتجسيد الجزاءات الذكية.

إن سلطة الحكومة الاتحادية لتنفيذ الجزاءات المستهدفة مستمدة من مجموعة واسعة من القوانين واللوائح التنفيذية ، تتقدمها ثلاث سلطات يتم من خلالها فرض جزاءات ، منها قانون المساهمة في الأمم المتحدة (The United Nations Participation Act of 1945) الذي يمنح للرئيس الأمريكي سلطة واسعة لتنفيذ أي جزاءات يقرها مجلس الأمن وفق أحكام المادة (41) من الميثاق ، وتتم هذه السلطة بموجب قانون (The International Emergency Economic Powers Act) الذي يمنح للرئيس سلطة صريحة لتجميد الأصول الخاضعة للولاية القضائية الأمريكية عند إعلان حالة طوارئ للتعامل مع التهديد الأجنبي<sup>1</sup>.

وعلا بسلطات هذا القانون الأخير، أتيح لرئيس الأمريكي إمكانية إصدار أوامر كالأمر التنفيذي (13224) الذي فوض وزير الخارجية ووزارة الخزانة والنائب العام ، سلطة فرض جزاءات مالية على مجموعة واسعة من الأفراد والكيانات التي تحددها السلطة التنفيذية ، لكونها مرتبطة بمنظمات إرهابية أجنبية ، بالإضافة إلى قوانين ولوائح تنفيذية أخرى ، بموجبها يتم وضع قائمة للمستهدفين ويشمل أبرزها الرقابة على الصادرات بموجب قانون (Export controls the Arms Export Control Act of 1976)، والتدابير الأخرى المتعلقة بمحاربة الإرهاب في أمريكا، (The U.S. Terrorist Finance Tracking

<sup>1</sup> - William Bartholomew, (A Due Process Balancing Act : The United States , Influence on the U.N al-Qaeda Sanctions Regime , NYLSLR , Vol 59, 2014-2015 p 151.

(The Financial Crimes Program، كذلك الإجراء المتعلق بشبكة مكافحة الجرائم المالية المتمثل في (Enforcement) Network)<sup>1</sup>.

غير انه ، مع أحداث 11 سبتمبر 2001 وما بعدها ، بادرت الولايات المتحدة الأمريكية على إثرها إلى إعادة الاعتبار والاهتمام أكثر ، بالمعطيات وأبعاد المعادلة الثنائية القاضية بتحقيق تناسب للمجال الأمني واحترام حقوق الإنسان ، والتي كللت بإرساء إجراءات وتدابير قانونية أمنية سواء كانت منظمة لسابقتها أو جديدة ، أو المقررة بصفة ذاتية أو بموجب قرارات مجلس الأمن .

وعليه ، استجابت السلطات الأمريكية لهذه الأحداث ، باتخاذها لمجموعة تدابير للحد من الموارد المالية لأفراد وكيانات من غير الدول الأجانب ، التي ما تقرر إدراجها " قد ارتكبت أو تشكل خطرا كبيرا بارتكاب أعمال إرهابية ، تهدد أمن المواطنين الأمريكيين أو الأمن الوطني أو السياسة الخارجية أو اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية " .<sup>2</sup>

تقوم وزارة الخزانة الأمريكية بتفويض سلطة رصد وتنفيذ هذه الإجراءات من حظر اقتصادي وتجاري لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية (The Office of Foreign Assets Control) (OFAC) ، التي تعتبر الهيئة المسؤولة عن الإرادة الداخلية لتنفيذ جميع الجزاءات الاقتصادية والمالية ، شهدت طوال العقدين الماضيين تضاعفا في قدراتها الاستخبارية والبحثية في جمع وحشد المعلومات الموثقة ، التي تبينت بمثابة حجر الزاوية في تأثير الخزينة على النظام المالي العالمي ، خصوصا من خلال تبادل الأدلة وتواصلها المباشر مع المؤسسات المالية الأجنبية ، وبالأخص التأثير على الدول من الداخل .<sup>3</sup>

ومن التطورات الرئيسية الأخرى في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ، منها التدابير المقررة بالقانون الوطني الأمريكي (USA Patriot Act) اعتمده الكونغرس في 26 أكتوبر 2001 ، بموجبه زودت أجهزة الأمن الأمريكية ، بسلطات أوسع منها إخضاع الأجانب لاحتجاز بناء على أمر من المدعي العام ، التتصت على أجهزة الاتصالات ومراقبتها بجميع أنواعها ( المكالمات الهاتفية - البريد الإلكتروني -

<sup>1</sup> - ياسين طاهر الياسري ، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية : رؤية قانونية وتحليلية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 131 .

<sup>2</sup> - سهيلة قمودي ، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، في الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013/2014 ، ص 137 .

<sup>3</sup> - لطفي يحيوي ، المرجع السابق ، ص 151 .

الرسائل الالكترونية ) ، مراقبة ومتابعة تدفقات الأرصد المالية المشتبه في تمويلها لعمليات إرهابية وإجراءات أخرى.<sup>1</sup>

وتنديدا بهذه الصلاحيات المقررة لمجابهة الظاهرة ولتجسيدها، يمنح قانون (USA Patriot Act) للرئيس الأمريكي إمكانية اتخاذه لأوامر تنفيذية ، التي بها يكون إدراج الأطراف المعنية في الغالب بقوائم محلية لأفراد وكيانات إرهابية ، كالأمر التنفيذي رقم (13224) الذي يعد بالمعامل المحلي لقرار مجلس الأمن رقم (1267)، يوفر الأساس لتعيينات الولايات المتحدة في لجنة الجزاءات ، التي تكون مقدمة بمعلومات منقحة استنادا إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لإدراج أفراد وكيانات ، كون تسجيلها المحلي يقتضي من وزارة الخزانة بجمع وتوفير الأدلة الاستخباراتية عنها ، وبالتالي خضوعهم لعدد من التدابير.<sup>2</sup>

ووفق هذا التوجه ، أثمرت جهود الولايات المتحدة الأمريكية في تجسدها لتدابير تجميد الأصول المالية ، المتخذة على الفور بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 بتجميد مبالغ كبيرة ، إما التابعة لشبكة تنظيم القاعدة أو لأصول إرهابية دولية جمدت في دول أخرى ، كما تم الإشارة إليها سابقا .

والملاحظ على القوانين الأمريكية المعدة لذات الغرض في مكافحة الظاهرة ، أنها لقيت انتقادات شديدة للغاية بما في ذلك انتهاكها للحريات الفردية ، لاسيما أنها تعزز إلى حد كبير من صلاحيات السلطات الأمريكية في جمع المعلومات السرية والبيانات الخاصة ، دون علم الشخص المعني أو إخطاره مسبقا خصوصا الأجانب منهم ، ما اقتضى غياب تحديد هذه القوانين وبوضوح للأعمال الإرهابية على غرار قانون (USA Patriot Act)، الذي يشير إلى أن الجرائم المدانة فيها إنما لوجود عناصر إرهابية ، إذا كانوا "قائمين بها عمدا وبدارية بهدف إرغام أو التأثير على السلطة عن طريق التخويف أو الإكراه أو في سياق عمليات انتقامية إزاء العمليات التي قامت بها الحكومة"، فيها أنها أعمال قائمة في تحديدها على عامل النية أمر يصعب على السلطات المحلية بتأطيرها لتتناسب العقوبة مع الأطراف المعنية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تجسيد تشريع أمريكي بمثابة قانون دولي.

عرفت الدبلوماسية الأمريكية في مسابرتها للأوضاع الدولية منذ سنواتها الأولى استخدامها لسلاح

<sup>1</sup> - ياسين طاهر الياسري ، المرجع السابق ، ص 136 .

<sup>2</sup> - مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 ، ص 106

<sup>3</sup> - نفس المرجع ، ص 163

العقوبات الاقتصادية، إلا أنه في أعقاب نهاية الحرب الباردة والأحداث التي شهدتها ، عمدت إلى إعادة النظر في سياستها الدولية لتحقيق غايات معينة من حماية مصالحها ، منع الأعمال الإرهابية وانتشار الأسلحة النووية واحترام حقوق الإنسان ، وهي المرحلة التي شكل منتصف التسعينات نقطة انعطاف مهمة ، طبعت نهج العقوبات الدولية بطابع كونها أمريكية خاصة الاقتصادية منها ، التي شرعت في ممارستها ليس ضد الدول أو مجموعات إقليمية كمراكز قوى فحسب ، وإنما طال حتى الشركات وأفراد من غير الأمريكيين ، وتسمى هذه الممارسة بالامتداد التشريعي، بمعنى امتداد النصوص القانونية الواردة في الدستور والقوانين والتشريعات الأمريكية إلى كل ما يمس مصالحها أينما كانت.<sup>1</sup>

إن مسaire الشأن الأمريكي لزام القضايا الدولية ، قد جسد على الساحة الدولية ليس فقط سياستها الخارجية إنما أيضا سياستها الداخلية ، اعتبرها الأستاذ (DEMARET) بمثابة قوانين تتجاوز الحدود الإقليمية (Lois Extraterritorial) بتكليفه لها في كونها " تدابير تشريعية ظرفية ، يكون تنفيذها خارج الحدود الإقليمية بصفة متعمدة ومستوحاة من أغراض السياسة الخارجية "، وهو الإجراء الذي سرع من وتيرة تكريس كلمة الولايات المتحدة على الساحة الدولية دون تفويض أو إذن من أي جهة مقابلة.

يتبين وفق هذا النهج عدة تدابير ، منها القانون المعروف باسم هلمز - بورتون الصادر في 14 جويلية 1996 ، يجيز ملاحقة الأشخاص والشركات التي تتعامل مع كوبا أمام المحاكم الأمريكية ، شأنه شأن قانون داماتو كينيدي<sup>2</sup> الصادر في 5 أوت 1996 الخاص بفرض عقوبات على الشركات التي تتعامل باستثمارات تزيد عن 40 مليون دولار مع إيران وليبيا ، أي إحداث حالة من الشلل في قطاعي النفط والغاز دون تطويرهما.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمود حجازي محمود ، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي وممارسات الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 36

<sup>2</sup> - يعد السيناتور الأمريكي الفونسو داماتو من مؤيدي إعداد مسودة القانون وتقديمه إلى الكونغرس الأمريكي ، دعى من خلاله إلى فرض حظر شامل على أي تعامل أمريكي مع إيران ، بما في ذلك الشركات الأمريكية وفروعها في الخارج ، ومن بين العقوبات المقررة فرض حظر على استيراد منتجات وخدمات الشركات النفطية إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، منع المؤسسات المالية الأمريكية من منحها قروض تتجاوز 10 ملايين دولار حظر المساعدة الأمريكية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وحجب التراخيص.

<sup>3</sup> - دانيا أنور عراقي ، العقوبات الاقتصادية كأداة للسياسة الخارجية الأمريكية ، بورسعيد ، 2007 ، ص 351

ولعدم التطبيق الكامل لبنود هذا القانون الأخير ونتيجة استمرار إيران في سياستها الخارجية ، وافق الكونغرس على تشديده والتوسيع من بنود العقوبات بموجب تشريع قانون حرية ودعم إيران سنة 2006 ، وأمام نقاعسها وعدم تراجعها عن مطالبها أقرت إدارة الرئيس بارك أوباما ، حزمة من العقوبات سنة 2010 ضد الشركات والمؤسسات المالية وعقوبات ضد الأفراد الإيرانية ، بما فيها حرمانهم من الحصول على تأشيرات دخولهم الولايات المتحدة الأمريكية وتجميد أموالهم فيها .<sup>1</sup>

هذا من جانب ومن جانب آخر تعتبر سوريا من بين الدول المستهدفة من طرق المنظومة العقابية الأمريكية ، فصاحبت مزاعمها باعتبار سوريا لا تزال تحتل لبنان وتدعم الإرهاب وتمتلك أسلحة الدمار الشامل وتقوض الجهود الدولية خاصة جهود الولايات المتحدة ومصالحها ، اتخذ إجراءات عديدة منها " قانون محاسبة سوريا واسترداد لبنان " لسنة 2003 الذي بموجبه أصدر الرئيس الأمريكي مجموعة تدابير كالأمر رقم (13338) بتاريخ 11 مايو 2004 ، يقضي بتجميد ملكية بعض الأشخاص ومنع تصدير بعض المواد إليها.

في حين تلتها إجراءات أخرى عام 2006 بموجب هذا الأمر التنفيذي المشار إليه كفرض حصار على المصرف التجاري السوري ، مع تجميد أموال أشخاص آخرين فيما يتعلق بالطوارئ الوطنية المرتبطة بسوريا بصور أمر تنفيذي (13399) ، كما توالى بشأنها عدة تدابير منها الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2011 من طرف الرئيس بارك أوباما ، من خلال الأمر التنفيذي رقم (13572) يقضي بتجميد أموال بعض الأشخاص فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا ، غير أن القضية أخذت بعد هذا التاريخ بعدا آخر إلى أن أصبحت محل نقاش دولي داخل مجلس الأمن والتي لم تسوى بعد .<sup>2</sup>

بينما يمكننا من إجمال الطبيعة الدولية لتصرفات الولايات المتحدة ، هي سلطاتها المقررة في القسم رقم 311 من قانون USA Patriot Act في تحديد الأهداف من أفراد وكيانات وإخضاعها لتدابير المؤسسات المالية المحلية ، كون هذا التعيين غالبا ما تكون آثاره تتعدى حدود الولاية القضائية للولايات المتحدة ، إلى أن تصبح معزولة عن النظام المالي العالمي ، فعلى الرغم من أن الإجراء بموجب هذا القسم هو

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن ، أزمة الملف النووي الإيراني وموقف الاتحاد الأوروبي ، مركز الدراسات الإقليمية ، الموصل ، ص 29

<sup>2</sup> - يوسف بك باسيل ، مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا في ضوء القانون الدولي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ع 393 ، نوفمبر 2011 ، ص 46

إجراء تنظيمي محلي ، فإنه يمكّن وزارة الخزانة الأمريكية من توسيع نطاق انتشارها على الصعيد العالمي بأثر كبير ، مما يجعل القائمة السوداء للولايات المتحدة قائمة سوداء دولية بحكم أمر الواقع.<sup>1</sup>

وفي خضم الطرح الأمريكي في معالجة مقتضيات الشأن الدولي ، أعدت بصدده ترسانة إجراءات شملت جميع جوانب تطلعاتها ، إما من خلال تدابير وطنية خاصة بها أو بتنفيذها لتدابير منظمات دولية على غرار قرارات مجلس الأمن ، غير أن مكانتها الدولية تمخضت عنها إجراءات تتماشى وتوجهاتها المصلحية.<sup>2</sup>

وكخلاصة لما تم تناوله في هذا الفصل ، يمكن القول أن الظفر بجهود الدول أعضاء المنظمة الاممية في تكريس أحكام القانون الدولي ، خاصة الاطار القانوني للميثاق ، لم تعد مستوفية لتحقيق أهداف المجتمع الدولي .

بل تواصلت في إطار اتفاقي كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الاقليمية ، على غرار الاتحاد الاوروبي الذي تبنى من جهته مواقف تجسد من جهة أحكام الميثاق ومن جهة أخرى سياسته الخارجية ، غير أن هذه الممارسات انجرت عنها كذلك مواقف وتوجهات لدول سعت لابراز مكانتها مثل الولايات المتحدة الامريكية.

ومنه يمكننا القول أن دعائم السياسة الخارجية للاتحاد الاوروبي والسياسة الخارجية الامريكية ، متطابقتين إلا من حيث ترتيب الأولويات ، كون توجهاتهما وجهين لعملة واحدة وهي المصلحة وإن لم تجنبا تحت غطاء مجلس الامن فهي تجنبا وفق تدخلاتها الذاتية.

<sup>1</sup>- فارس تركي محمود ، السياسة الأمريكية تجاه سوريا 1991-2005 ، مركز الدراسات الإقليمية ، الموصل ، ع 12 ، 2008 ، ص 290 .

2 محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 42

# الفصل الثاني : الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

### تمهيد:

يسعى مجلس الأمن وبجميع الوسائل الممكنة إلى تكريس أهداف الميثاق وتحقيق مبادئه، بداية من التسوية السلمية بموجب أحكام الفصل السادس إلى التدخل بالقوة العسكرية بموجب أحكام الفصل السابع مروراً بأحكام المادة (41) منه.

شمل تطبيق أحكام المادة (41) من الميثاق جزاءات أممية مقررة ضد دول وأفراد وكيانات مؤسسة على مبررات عديدة ، منها نشاطات مهددة للسلم والأمن الدوليين طبعت في جانبها الأكبر بانتشار الأنشطة النووية وتزايد النزاعات الداخلية والأعمال الإرهابية بأنواعها، أين أصبحت ذات الجزاءات في سياق مكافحتها لهذه الأعمال والظواهر خصوصاً ظاهرة الإرهاب الدولي أكثر وضوحاً وأخذت أكبر قدر من الاهتمام ومنه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للجزاءات الذكية المرتبطة بقضايا تهدد السلم والأمن الدوليين، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الجزاءات الذكية في إطار مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

### المبحث الأول : الجزاءات الذكية المرتبطة بقضايا تهدد السلم والأمن الدوليين.

عرفت الساحة الدولية مع بداية الألفية حيوية وحركية في العلاقات الدولية ،تغذيها تعاملات اقتصادية وتجارية طبعتها سلوك وردود أفعال خطيرة ، ما جعل بجهود مجلس الأمن وتدخلاته لن تقتصر فقط على التهديدات المتعلقة بقضايا الإرهاب ، بل تتماهى لتشمل مخاطر أخرى باتت عائقا في تحقيق السياسة الخارجية لدولة ما أو مجموعة من الدول ،أو تحقيق أهداف المجتمع الدولي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، كون اختيارنا في هذا الشق انصب على الجزاءات الذكية المرتبطة بمنع انتشار الأنشطة النووية ، كمطلب أول من جهة ، ومن جهة ثانية تدخل مجلس الامن في تسوية النزاعات الداخلية كمطلب ثاني.

#### المطلب الأول: الجزاءات الذكية المرتبطة بمنع انتشار الأنشطة النووية.

تمكن مجلس الأمن في السنوات الأخيرة بمسيرة التطورات الزاهنة لأفراد وكيانات من غير الدول من خلال تتبع مسار تحركاتها ، إلى أن تكلفت بوجود أنشطة نووية اعتبر مجلس الأمن امتلاكها لها بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين ، ما يستدعي تقييدها بمجموعة من التدابير من أبرزها نموذجي كل من كوريا الشمالية وإيران .

#### الفرع الأول: قضية الملف النووي الإيراني.

حظي الملف النووي الإيراني باهتمام كبير من طرف العديد من الدول الكبرى ، رأت فيه تهديدا مباشرا للأمن والسلم الدوليين ، خاصة أمن واستقرار منطقة الشرق الأوسط من جهة ومن جهة أخرى مصالحها الإستراتيجية ،حيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من نقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي ، بالإضافة إلى جزاءات إقليمية تكلفت في السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - فتحي أيوب حمدان المومني ، تأثير العقوبات الدولية على السياسة الخارجية الإيرانية ، 2005-2015 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في العلوم السياسية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، 2016 ، ص 72.

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

ورغبة في وضع القضية محل متابعة ، عرفت علاقة الدول الكبرى بالملف النووي الإيراني مفاوضات أولية، باشرتها دول أوروبية -فرنسا وألمانيا وبريطانيا - منذ العام 2003 دامت لأكثر من أربع سنوات ، أثرت خلالها مجموعة حوافز اقتصادية وسياسية وتقنية مقابل تخليها عن أنشطة تخصيب اليورانيوم ، إلا أنها باءت بالفشل واستمرت إيران في التنديد بموقفها ، الأمر الذي شجع في نهاية المطاف مجلس الأمن بتبنيه للقرار رقم (2006/1696) ، يطالب فيه إيران من جهة بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بإعادة المعالجة والتنشيط، بما في ذلك البحث والتطوير الذي يكون محل تحقيق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومن الجانب الآخر يطلب الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تساهم في الحد من النشاط النووي الإيراني.<sup>1</sup>

أمام تقاعس إيران بالتزاماتها، تبنى مجلس الأمن مرة أخرى حزمة من التدابير بموجب القرار رقم (1737/2006) ، فارضا مجموعة تدابير تضمن دعوة إيران إلى تعليق كافة أنشطة تخصيب اليورانيوم ، وامتناع جميع الدول عن تسليمها أو بيعها أو تحويلها لأية معدات أو تجهيزات أو تكنولوجيا يمكن استخدامها في أنشطتها النووية ، مع فرض حظر على عدد من الأشخاص الإيرانيين الذين لديهم علاقة مباشرة بالبرنامج النووي مع تجميد أرصدهم المالية ، ولضمان تنفيذ هذه التدابير أنشأ بصددها مجلس الأمن لجنة خاصة بها للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في المادة (18) من ذات القرار.<sup>2</sup>

غير أن معارضة إيران لتقييدها بمهلة زمنية (60) يوما لاستجابتها للتدابير أعلاه جعلها معرضة لجزاءات إضافية، شددتها مجلس الأمن بموجب القرار رقم (2007/1747) (فارضا حظر على الأسلحة ، مع منع التعامل مع البنوك التابعة للحكومة الإيرانية بما فيها بنك صباح وحظر التعامل مع 28 شخصية ومنظمة مسجلة أسماؤها في قرار مجلس الأمن لارتباطها بالحرس الثوري الإيراني وحظر السفر عنها).<sup>3</sup>

إلا أن هذه التدابير الأخيرة لم تتمكن من تهديد إيران وإرغامها على الخضوع لالتزاماتها الدولية ، ما جعل مجلس الأمن يقر بالقرار رقم (2008/1803) لمجابهتها ، الذي من خلاله شدد المراقبة على

<sup>1</sup> - فتحي أيوب حمدان المومني ، المرجع السابق، ص 72 .

<sup>2</sup> - راجع قرار مجلس الأمن رقم : S/RES/1737 الصادر في 23 ديسمبر 2006 ، المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

<sup>3</sup> - محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 32 .

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

الأشخاص المرتبطة بالأنشطة النووية أو لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بها ، مع حظر التعامل والتبادل التجاري للمواد والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ( المدني والعسكري ) ، ومراقبة التعاملات المالية الإيرانية.<sup>1</sup>

وفي 9 جوان 2010 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1929) فرض من خلاله عقوبات جديدة ، ندد على عدم حصول طهران على تكنولوجيا نووية متقدمة وعلى الأموال اللازمة لبرنامج تخصيب اليورانيوم ، وكما استهدف الاستثمارات الإيرانية في الخارج في نشاطات حساسة ، ويجيز للدول إجراء عمليات التفتيش للحمولات البحرية المشتبه بها الآتية أو المتجهة إلى إيران ، كما أضيفت 40 مؤسسة إلى القائمة من بينها 22 مرتبطة بنشاطات نووية وبالستية ، و15 متعلقة بالحرس الثوري وثلاث بالشركة البحرية لإيران ، وتجميد أرصدهم ومنعهم من السفر ، بالإضافة إلى ذلك ، أنشأ المجلس فريق خبراء لفترة أولية مدتها سنة ، يتصرف بتوجيه من اللجنة للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في المادة (29) من القرار نفسه ، الذي وصفت تدابير صرامة بالنظر للتدابير الأممية المتخذة سابقا .

ومع ذلك ظلت الجزاءات سارية إلى أن أجريت مفاوضات عام 2015 ، بين القوى الكبرى وإيران بغية رفع بعض الجزاءات عنها ، والتي تكلفت في بدايتها برضوخ إيران لبعض مطالب الدول الكبرى ، إلا أنها شملتها تذبذبات في الخروج بقرار نهائي ، غير أنه لغاية تحريرنا لهذا الموقف تراجعت إيران وبقيت متمسكة بمواقفها ، ما دفع بالغرب إلى الرد عليها إن لم نقل عودة الأوضاع إلى مراحل بدايتها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: قضية كوريا الشمالية.

تميزت حالة كوريا الشمالية بتذبذبات مريكة بين الانفتاح والانغلاق تخللها تجارب نووية واختبارات صاروخية، فضلا عن الوعود غير المطبقة.

وردا على هذه التجارب النووية وعمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التي أجرتها كوريا الشمالية ، اتخذ إزاءها مجلس الأمن أربع قرارات تفرض وتعزز مختلف الجزاءات المقررة عليها ، أولها القرار رقم (1718) الذي أنشأ بموجبه لجنة جزاءات للاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرة (15) منه ، والإشراف على

<sup>1</sup> - راجع قرار مجلس الأمن رقم : S/RES/1803، الصادر في 3 مارس 2008 ، المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

<sup>2</sup> - فتحي أيوب حمدان المومني ، المرجع السابق ، ص 74 .

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

التدابير المتصلة بالجزاءات المحددة في الفقرة (8) منه ، التي تتمثل في منع تزويد أو بيع أو نقل أي من الأسلحة إليها ، مع منع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات ، بالإضافة إلى تجميد الأموال والأرصدة المالية وحظر السفر للأشخاص المقررة من طرف اللجنة أو مجلس الأمن .<sup>1</sup>

كما تمكن مجلس الأمن من تدعيم الترسانة العقابية بتدابير إضافية، وتأسيسه لفريق خبراء لفترة أولية مدتها سنة كاملة، عهدت إليه مهام مساعدة اللجنة في أداء ولايتها، من جمع وبحث وتحليل معلومات واردة من الدول أو هيئات الأمم المتحدة المعنية وتقديمه لتقارير مرحلية إلى مجلس الأمن ، الذي بدوره ونظر لتصرفات كوريا الشمالية أكد على إبقائها قيد الاستعراض المستمر ، أنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملائمة التدابير الواردة في الفقرة (8) من القرار أعلاه والقرارات ذات الصلة من هذا القرار رقم (2009/1874) ، بما في ذلك تعزيز التدابير أو رفعها حسبما تدعو إليه الحاجة وقتئذ ، في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشمالية لأحكام هذا القرار رقم (2006/1718).<sup>2</sup>

أمام تمسك مجلس الأمن بذات الضغوطات وجعل آثار الجزاءات ساري المفعول ، شدد على ضرورة التعاون بين الأطراف المعنية مع اللجنة وفريق الخبراء عملاً بالقرار رقم (2011/1985) لاسيما إتاحة أي معلومات بشأن تنفيذ التدابير المقررة سابقاً ، غير أن كوريا الشمالية تمسكت بمواقفها في متابعة تجاربها النووية ، الأمر الذي جعل مجلس يعبر عن قلقه العميق إزاءها لما تشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، مشدداً في قراره رقم (2013/2094) على ضرورة تخليها عن جميع برامجها النووية بشكل كامل مع التحقق فيها ، متبوعاً بحظر السفر عن بعض الشخصيات المحددة وتجميد أصول كل من الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية والشركة الكورية لاستيراد المعدات المعقدة .<sup>3</sup>

بيدا أن مع مجيء كيم جون 1 وتمسكه بزمام السلطة لم يكن ليغير الوضع ، وإنما ما تزال كوريا الشمالية لحد الساعة تحت جزاءات المجتمع الدولي ، مع وجود مؤخراً لمحاولات التقرب منها أكثر مع أواخر العام 2018 .

<sup>1</sup> - الفقرة (8) من قرار مجلس الأمن رقم : S/RES/1718 الصادر في 14 أكتوبر 2006 ، المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية / جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية .

<sup>2</sup> - راجع الفقرة (32) من نفس قرار مجلس الأمن .

<sup>3</sup> - مناد سعودي ،الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2016 ، ص 173 ،

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذ الجزاءات الذكية

### المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن في تسوية النزاعات الداخلية.

تزامنت جهود الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لمسار وقائع الشأن الدولي، إلى أن أصبح تكييفها يتعدى المفهوم التقليدي لها ليشمل حالات جديدة ، كاحترام القواعد الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لحالات الاضطرابات والقتال الداخلي ، الناجمة عن حالة الانسياب و اللامسؤولية في العديد من الدول الفاشلة ، متخذا بشأنها إجراءات تجاه كيانات لارتباطها بتسيير شؤون دولها داخليا ، والتي من بشأنها أن تتجاوز سلطاتها أو تتعسف في استعمالها ، لما ينجر عنها من مساس بمصالح الأسرة الدولية والأهداف والمبادئ التي قامت عليها المنظمة الأممية ، خصوصا المتعلقة بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونشر الديمقراطية على غرار العديد من القضايا والتي سنعرج عليها في هذا المطلب .

### الفرع الأول : قضية ليبيا.

شهدت ليبيا في أواخر عام 2010 وبداية 2011 جملة من التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تدهورت معها الأوضاع عامة ، ولعدم تحكمها في زمام الأمور تحولت إلى مواجهات دموية عنيفة ، ارتكبت خلالها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني ، الأمر الذي أصبح بدوره يهدد السلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر ، مما استوجب تدخل مجلس الأمن للتصدي للآزمة وإنهاء معاناة السكان المدنيين ، باتخاذ مجموعة من التدابير التقييدية ضدها بإصداره للقرار رقم (1790) 2011 ) معربا فيه عن قلقه البالغ إزاء الوضع فيها ، والمقتصرة على فرض حظر على تصدير الأسلحة وتوريدها من وإلى ليبيا ، وحظر السفر لكل من العقيد معمر القذافي وعدد من كبار المسؤولين وكذا تجميد أرصدهم المالية ، مع تأسيس لجنة لرصد هذه الجزاءات ، وهي الفترة التي تزامن تكريسها لجزاءات أولى في إطار مبدأ مسؤولية الحماية بشأن الوضع في ليبيا .<sup>1</sup>

ولعدم التزام الحكومة الليبية بتدابير القرار رقم(2011/1970) ولتصاعد الوضع فيها ، أصدر مجلس الأمن في 17 مارس 2011 القرار رقم (1973) ، الذي بموجبه وسع من نطاق صلاحياته لتنفيذ التدابير المحددة في القرار ذاته ، أهمها فرض حظر جوي فوق ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات

<sup>1</sup> - راجع الفقرة (24) من قرار مجلس الأمن رقم : S/RES/1970 الصادرة في 26 فيفري 2011 ، المتعلق بالحالة في ليبيا.

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

القذافي الجوية ، لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية ، مع إنشاء فريق خبراء تحت إشراف اللجنة للاضطلاع بالمهام المحددة له وفقا لذات القرار.<sup>1</sup>

وبعد هذين القرارين ، توالى قرارات أخرى بشأن الحالة الليبية شدد خلالها مجلس الأمن ، على ضرورة استمرار التدابير المقررة سالفًا من حظر للأسلحة وتجميد الأصول المالية ، في حين رحب سنة 2013 من خلال قراره رقم (2095) بالتطورات الايجابية الحاصلة في ليبيا ، متوسلا منها مواصلة تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وتزويدها بالمساعدة الضرورية على النحو المنصوص عليه في القرار رقم (1970) ، مع تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لفترة إضافية مدتها سنة كاملة ، والتي توالى تمديدتها فيما بعد لعدة فترات مع فريق الخبراء الخاص بها ، بالموازاة مع تجديد التدابير المقررة بالشأن الليبي ، والتي تمسك بها مجلس الأمن على حالها .

### الفرع الثاني : قضية أنغولا.

تعرضت أنغولا بعد استقلالها في نوفمبر 1975 لحرب أهلية بين الحزب الحاكم المتمثل في الحركة الشعبية لتحرير أنغولا وحركة يونيتا ، دامت لغاية 15 مارس 2002 كتاريخ إعلان وقف الأعمال القتالية وإنهاء الحرب ، خلال هذه الفترة أدخلت الدولة رغم غناها في صف الدول الأكثر فقرا في العالم ، وحصدت مئات الآلاف من القتلى ما دفع بالبعض إلى وصفها بالحرب الأكثر بشاعة في العالم ، نظرا لقدرة كلا الجهتين من تمويل حرب مستمرة لاستحواذهم على بعض المواد الأولية كالبتترول من طرف السلطة والماس من طرف يونيتا .<sup>2</sup>

وبعد مفاوضات عديدة ومساعي دولية دون جدوى ، تمكن مجلس الأمن غي 15 سبتمبر 1993 بالتعامل مع هذه الأزمة بإقراره للقرار رقم (1993/864) ، الذي يفرض مجموعة تدابير تمنع على الدول بيع أو تزويد يونيتا بالأسلحة والمساعدات العسكرية والموارد الهامة كالبتترول والمواد البترولية ، بالإضافة إلى تأسيسه للجنة جزاءات لمراقبة تنفيذها والمتمثلة في لجنة 864 . في 15 نوفمبر 1993 استأنفت في لوساكا المحادثات بين حركة يونيتا والحكومة الأنغولية ، التي

<sup>1</sup> - الفقرة (24) من قرار مجلس الأمن رقم : S/RES/1973 الصادرة في 17 مارس 2011 ، المتعلق بالحالة في ليبيا.

<sup>2</sup> - SHAYGAN Farideh, La compatibilité des sanctions économiques du Conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire, Berlin, 2006.p442

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذ الجزاءات الذكية

بموجبها امتنع مجلس الأمن عن تطبيق التدابير الإضافية المقررة في القرار أعلاه ، بالإضافة إلى إجراء محادثات أخرى إلى غاية أن توصلوا إلى تشكيل حكومة وحدة ومصالحة وطنية في 11 أبريل 1997.<sup>1</sup> وأمام تعنت حركة يونيتا وعدم التزامها لتدابير برتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ، أدلى رئيس هذا الأخير في بيان له أن " مجلس الأمن يؤكد من جديد استعدادة للنظر في فرض تدابير ، من بينها التدابير المذكورة بالتحديد في الفقرة (26) من القرار (1993/864)، ما لم يتخذ اتحاد يونيتا فورا خطوات محددة لا رجعة فيها للوفاء بالتزاماته ".<sup>2</sup>

حيث في حالة ما إذا كيف مجلس الأمن أن الحالة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، يقرر أن تتخذ جميع الدول تدابير تتعلق بفرض حظر السفر على جميع مسؤولي الحركة و أفراد أسرهم ، بتعليق أو إلغاء وثائق السفر أو التأشيرات أو تراخيص الإقامة الخاصة بهم ، وغلق جميع مكاتب يونيتا المتوفرة على أراضيها ومنع إقلاع أو هبوط أو تحليق الطائرات عبر أراضيها.<sup>3</sup>

إلا أن الحالة في أنغولا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ما أدى بمجلس الأمن إلى إدانة الحركة وتحميلها مسؤولية عدم التنفيذ الكامل لالتزاماتها الواردة في برتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة خاصة القرار رقم (1997/1127) ، والخطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام إلى اللجنة المشتركة ، مع إجبار جميع الدول على تجميد الأموال والأرصدة المالية لمسؤولي الحركة أفراد أسرهم عملا بالفقرة (11) من القرار رقم (1127) ، مع حظر الدول من استيراد جميع أنواع الماس غير الخاضع لنظام شهادة المنشأ ، ومنعها من استخدام السفن الخاضعة لولاية الحركة أو بيع أو توريد المركبات والمعدات المستخدمة في التعدين أو قطاع غيار تلك المركبات ، مع إقرار استثناءات على بعض هذه التدابير إما الإنسانية منها والطبية بإذن من اللجنة المنشأة عملا بالقرار رقم (864/1993).<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- SHAYGAN Farideh, op.cit, p.474.

<sup>2</sup> - وثيقة مجلس الأمن رقم: S/PRST/1997/39 ، الصادرة في 23 جويلية 1997 ، المتعلقة ببيان رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في أنغولا.

<sup>3</sup> - الفقرة (4) من قرار مجلس الأمن رقم : S/RES/1127 ، الصادر في 28 جويلية 1997 ، متعلق بالحالة في أنغولا .

<sup>4</sup> - الفقرات (1)-(12)-(13) من قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1173، الصادر في 12 جوان 1998 ، المتعلق بالحالة في أنغولا.

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

بالرغم من توفر ترسانة من التدابير وممارسة الحركة لسياسة الهروب نحو الأمام في مواصلة العنف والقوة ، أسس مجلس الأمن فريقين خبراء في 7 ماي 1999 لفترة مدتها ستة أشهر ، لإجراء زيارات من أجل التحقيق في انتهاكات الجزاءات المفروضة عليها ، والكشف عن منتهكيها مع تحسين تنفيذ التدابير سالفة الذكر ، كما فرض المجلس على الدول التزامات عدة لتسهيل تحقيقات فريق الخبراء على أراضيها ، وتوفيرها لجميع المعلومات للتحقيق وتسهيل تنقلهم بكل حرية للاماكن المقررة ، مع استجوبهم لأي فرد في أي وقت اقتضت الضرورة لذلك.<sup>1</sup>

تواصل الصراع بين الحكومة الأنغولية والحركة إلى أن تمكنوا في مارس 2002 لاتفاق أولي لوقف إطلاق النار ، في حين توصلوا في 4 أبريل 2002 إلى إمضاء مذكرة التفاهم الإضافي لبريتوكول لوساكا ، وعليه علق مجلس الأمن لمدة تسعين يوما في 17 ماي 2002 التدابير الهادفة إلى فرض حظر السفر على مسؤولي الحركة وأفراد أسرهم ، مع اتخاذه لاحقا لتدابير أخرى إضافية تتماشى ومستجدات الحالة.<sup>2</sup>

بالنظر إلى الخطوات المتخذة من طرف حكومة أنغولا وحركة يونيتا نحو التنفيذ الكامل ، لاتفاقات إحلال السلام في أنغولا وبريتوكول لوساكا ومذكرة التفاهم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والإعلان المتعلق بعملية السلام ، قرر مجلس الأمن في 9 ديسمبر 2002 وقف العمل بالتدابير المفروضة بموجب الفقرة (19) من القرار (1993/864) ، والفقرة (4) ج ود من القرار رقم (1127/1997) والفقرتين (11) و(12) من القرار رقم 1173 (1998) ، مع الحل الفوري للجنة المنشئة عملا بالفقرة 22 من القرار (1993/864).<sup>3</sup>

### الفرع الثالث : قضية سيراليون.

يعود تاريخ الصراع في سيراليون لشهر مارس 1991 ، عندما بدأت الجبهة الثورية المتحدة هجوما ضد حكومة جوزيف موموه أطاح به أنصاره الضباط عام 1992 بقيادة (VALENTINE Stasser) ، أيد نفسه رئيسا للحكومة الجديدة التي بدورها أطيح به في جانفي 1996 من قبل أحد أعضاء نوابه

<sup>1</sup> - الفقرة (6) من قرار مجلس الأمن رقم : S/RES/1237 ، الصادر في 7 ماي 1999 ، متعلق بالحالة في أنغولا .  
<sup>2</sup> - SHAYGAN Farideh, op.cit, p.477.

<sup>3</sup> - الفقرات 2 - 3 من قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1448، الصادر في 9 ديسمبر 2002 ، المتعلق بالحالة في أنغولا.

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

(JULIOSBIO) ، قام هذا الأخير بتنظيم انتخابات في مارس 1996 فاز فيها أحمد تيجان كبه الذي أطيح به كذلك في 25 ماي 1997 من قبل ائتلاف مجموعة من جيش سيراليون والجبهة الثورية المتحدة ، تحت إشراف اللواء جوني بول كورما، الذي أصبح في مارس 1998 رئيسا جديدا لسيراليون بعد تدخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ومجموعة المراقبة العسكرية لايكواس.

وللوهلة الأولى تمكنت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بتجميد الأموال والأرصدة المالية التابعة لأفراد النظام الغير شرعي، مع فرض حظر على الأسلحة وجميع الموارد الهامة ، بمنع جميع وسائل النقل استيرادا أو توريدا إليها إلا لأغراض إنسانية.<sup>1</sup>

تدعمت هذه التدابير من خلال دعم مجلس الأمن لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ، فبحظر توريد الأسلحة والمنتجات النفطية وتجميد الأرصدة المالية ، المقررة بموجب القرار رقم (1132/1997) مع مراعاة الاحتياجات الإنسانية كل واحدة على حدة ، مع إلزام الدول من منع أعضاء المجلس العسكري في سيراليون و أفراد أسرهم من دخول أراضيها أو المرور عبرها ، كما عهدت بموجبه للجنة جزاءات 1132 مهمة التحري عن الأشخاص المستهدفة ، أين اعتمدت توجيهها في 31 أكتوبر 1997 ، مشيرة أنها " تسعى بالتعاون مع الحكومة المنتخبة ديمقراطيا في سيراليون ، والدول الأعضاء الأخرى في (CEDEAO) للحصول على معلومات تخص أعضاء المجلس العسكري لسيراليون وأفراد أسرهم التي تمكنها من إنشاء قائمة للأشخاص الذين يحظر عليهم الدخول أو العبور"، مع قيامها بتحديثها وبانتظام.<sup>2</sup>

وفي 28 أكتوبر 1997 تمكنت الحركة المتمردة وتحت ضغوطات الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والضغوطات الدبلوماسية ، بإمضاء اتفاقية السلام في كناكري بغينيا لوقف إطلاق النار وإعادة الرئيس المخلوع إلى مهامه في غضون ستة أشهر ، وهي المطالب التي كللت بعودته في 10 مارس 1998 ، وعليه قرر مجلس الأمن الوقف الفوري للحظر المفروض على سيراليون<sup>3</sup> من بيع النفط أو المنتجات

<sup>1</sup> - راجع المواد(2)-(8) من المرفق الثاني لوثيقة مجلس الأمن رقم: S/1997/695، الصادرة في 8 سبتمبر 1997 ، المتعلقة بالمقرر A/DEC.../8/97 الخاص بالجزاءات المفروضة على العصابة الحاكمة في سيراليون ، الصادر عن هيئة رؤساء الدول والحكومات لدول غرب إفريقيا، الدورة 20 ، منعقدة في أبوجا يومي 28 و 29 أغسطس 1997 ، مرفق لرسالة مؤرخة في 8 سبتمبر 1997 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> - فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي ، مركز الدراسات السودانية ، ط1، القاهرة ، 2000 ، ص 231 .

<sup>3</sup> - الفقرات(2)-(5) من قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1171، الصادر في 5 جوان 1998 ، متعلق بالحالة في سيراليون

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

النفطية أو توريدها إليها ،مع إبقاء استهدافه في المقابل للقوات غر الحكومية من بيع وتوريد الأسلحة و الاعتدة ذات الصلة ، وحظر السفر على القياديين في المجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية المعنية بموجب اللجنة المنشأة بالقرار رقم ( 1997/1132 ).

رافق عودة الرئيس كبه تجسيد لعملية دبلوماسية رائدة ،تكلت في كل من وقف إطلاق النار بين حكومة جمهورية سيراليون والجبهة الثورية المتحدة في 18 ماي 1999 واتفاق لومي في 7 جويلية 1999 الذي يبدو أنه لبي إلى حد كبير متطلبات الجبهة ، غير أن كل من هذه التنازلات لم تؤدي إلى استتباب الوضع ، ففي وقت لاحق وقعت انتهاكات خطيرة للاتفاق في 8 ماي 2000 ، أين اعتقلت الجبهة أكثر من خمسمائة من قوات حفظ السلام وأخذهم كرهائن ، مما أدى بالتدخل البريطاني في فريتاون لإجلاء الرعايا الأجانب ، وإلقاء القبض على زعيم الجبهة الثورية المتحدة والقادة الآخرين من طرف حكومة سيراليون ، في حين كل هذه الأحداث كللت بإبرام اتفاق وقف إطلاق النار في أبوجا في نوفمبر 2000.<sup>1</sup>

وفي 18 جانفي 2002 أعلن الرئيس أحمد كبه نهاية الحرب التي شملتها بالموازاة عنها ، تمديد حظر تصدير الماس من سيراليون لمدة إضافية قدرت بإحدى عشر شهرا في 19 ديسمبر 2001 بموجب القرار (1385) ، في حين مددت لستة أشهر إضافية في 4 ديسمبر 2002 بموجب القرار ( 2002 /1446 ) ، أما الحظر المفروض على الأسلحة والسفر للأفراد المستهدفة بقي ساري المفعول إلى وقت لاحق.<sup>2</sup>

من خلال ماسبق ، نلاحظ أن دور مجلس الامن في تسوية النزاعات الداخلية من خلال ما يتمتع به من صلاحيات ، لم يكن حاسما بالشكل المطلوب منه ، الامر الذي أدى إلى إطالة الصراع في العديد من الدول خصوصا في إفريقيا ، وقد يرجع ذلك إلى الضغوط التي يتعرض لها المجلس من خلال الاطراف الفاعلة على الساحة الدولية لاسيما الدول الكبرى.

كما أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الامم المتحدة للتقليل من الاثار الكارثية لهذه النزاعات على الصعيد الانساني ، إلا أن معظم الدول لاتزال تعاني من انعكاسات هذه النزاعات خصوصا في مجال حقوق الانسان.

<sup>1</sup> - السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2010 ص 163 .

<sup>2</sup> - فتح الرحمان عبد الله الشيخ ، المرجع السابق ، ص 233

### المبحث الثاني : الجزاءات الذكية في إطار مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

لم تعد ظاهرة الإرهاب الدولي تخص طرفاً أو شعباً أو دولة ، وإنما أصبحت ظاهرة إجرامية عالمية تهدد السلم والأمن الدوليين ، بإلحافها أضرار بالغة تمس وتؤثر على جميع نواحي الحياة خاصة في جانبها الإنساني ، بعد أن تطورت أساليبها ووسائلها لما شهدته في السنوات الأخيرة ، من ممارسة لجماعات ومنظمات ذات تنظيم وتدريب عالي الدقة والتسليح والمعرفة العسكرية والتكنولوجية ، على عكس السنوات الأولى التي عرفت ممارسة الظاهرة واقتصارها على أفراد وجماعات صغيرة وغير منظمة ذات دوافع محدودة.<sup>1</sup>

اقتضت طبيعة هذه الظاهرة في العشرية الأخيرة، تجسيد تجريمها محل اهتمام على الصعيدين الدولي والداخلي، إذ انصبت مكافحتها خلالها عن طريق الحرب الاقتصادية، بتجفيف مصادر تمويلها خصوصاً بعد العمل بقرار مجلس الأمن رقم (2001/1373) والتي اصطدمت بدورها بتحديات عدة تطلبت تعاوناً دولياً شاملاً ، انجرت عنه وضع جملة وسائل وتدابير قانونية سعياً من خلالها القضاء على الظاهرة بشكل جدي حيث تطرقنا للتبرير القانوني لحملة مجلس الأمن ضد الإرهاب الدولي كمطلب أول ثم الجهود الدولية الأخرى في إرساء قواعد الجزاءات الذكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: التبرير القانوني لحملة مجلس الأمن ضد الإرهاب الدولي.

أصبحت مكافحة الإرهاب بكل مظاهره على مدى العقد الماضي شغلاً عالمياً وأولوية عليا للمجتمع الدولي ، ما اقتضى بالأساس إلى وضع إجراءات جماعية مشتركة في إطار إستراتيجية دولية ، أتخذ بصدها عدة خطوات هامة جسدت هذا الاهتمام منها القرار (2001/1373) والقرارات اللاحقة له ، ولتفعيل كل هذه الجهود على الصعيدين الدولي والإقليمي وعلى المستوى المحلي من خلال إجراءات فعالة، ارتأى مجلس الأمن إلى إنشاء آلية دولية لتنفيذها.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإطار مكافحة الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 .

<sup>1</sup> -رنا مولود سبع ، ماهية الإرهاب وتأثيره على حقوق الإنسان ، بغداد ، 2011 ، ص. 155.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 156

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

إن مواجهة تمويل الإرهاب باللجوء إلى فرض جزاءات ذكية لم تكن وليدة أحداث 11 سبتمبر 2001 ، بل كانت ضمن جهود مجلس الأمن مع القرار ( 1999/1267 )<sup>1</sup> باستهدافه لأطراف مرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان ، بالإضافة لآليات أخرى كالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، بينما أحدث 11 سبتمبر 2001 لم تؤدي إلا إلى تعزيز فكرة أن الحرب ضد الإرهاب قد أصبحت الآن شاغلا دوليا ، التي بصدها اتخذ مجلس الأمن وعدد من الحكومات والهيئات الدولية الأخرى خطوات لم يسبق لها مثيل لزيادة مساهمته في مكافحتها ، ولعل أهم خطوة تبناها في هذا الشأن هي اتخاذه للقرار (1373)، على عكس ما تم تداوله في السابق من قرارات تدين الإرهاب عموما أو تعالج أعمالا إرهابية محددة وغالبا في سياق الإرهاب الذي ترعاه الدولة ، إلا أنه في أعقاب هذه الأحداث ، سعى إلى التصدي للتهديد الإرهابي العالمي من جانب أطراف من غير الدول وجماعات ضالعة في الأعمال الإرهابية .<sup>2</sup>

### أولا : قرار مجلس الأمن رقم (2001/1368) .

تكمن مجلس الأمن من الرد فورا على الاعتداءات وفي اليوم التالي لها ، بإصداره للقرار رقم (1368) مدينا لها بمتابعة خرق للميثاق والسلم والأمن الدوليين ، مؤكدا على عزمه في اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد عليها ، دون الإشارة صراحة إلى إرساء أية تدابير ضرورية لمعالجة الحالة ، وبالتالي يبقى هذا القرار كرد أولي على الاعتداءات ، يستسقى من منطوق هذا القرار موقفين هما:

- 1 - عجز مجلس الأمن عن تحديد الجهة المسؤولة بعينها عن هذه التفجيرات ، وبالتالي الحيلولة دون اتخاذ أي تدابير استعجالية فعلية إزاءها ، بيد أن في تلك الظروف كانت أوجه الاتهام موجهة لتنظيم القاعدة ، ولكن لم يقدم مجلس الأمن أي دليل مادي على ذلك .
- 2 - تقاعس مجلس الأمن عن أداء التزاماته ، وهذا لتمكين الولايات المتحدة الأمريكية من التحرك تحت ذريعة الدفاع عن النفس ومحاصرة الإرهاب في أي مكان ، والذي أريد منه فعليا خلق مشروعية للتصرفات المقبلة التي ستتخذها في إطار ترتيبها للجماعة الدولية التي نصبت نفسها حامية ومشروعة لها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - راجع قرار مجلس الأمن رقم : S/RES/1267 ، المرجع السابق ، كما وسع مجلس الأمن أيضا من سلطاته هذا الشأن

<sup>2</sup> - أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2، بيروت ، 2009 ، ص 146 .

<sup>3</sup> - وداد غزلاني ، العولمة والإرهاب الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لحضر ، باتنة ، 2010 ، ص 201.

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

كما يفهم من مضمون القرار أنه نشب عنه تواطؤ مجلس الأمن ، بإعطاء الولايات المتحدة أكثر حرية في تصرفاتها مانحا إيها تسيير الوضع ، باتخاذها مبادرات تكفل حمايتها واسترداد حقوقها دون سواها ، ما أنقصه لمشروعية قراراته والذي بدوره أساء لمصادقية المنظمة الأممية.

### ثانيا : قرار مجلس الأمن رقم (2001/1373) .

مهد القرار السالف الذكر الأرضية والظروف لمجلس الأمن في إمكانية اتخاذه لقرارات تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق ، وهو ما تجسد في 28 سبتمبر 2001 في القرار رقم (1373) ، الذي يعدم من القرارات البارزة والشاملة في تاريخ مجلس الأمن كسند أساسي للمعايير الحديثة للحرب ضد الإرهاب ، وهذا ما أدلى به رئيسه ببيان له بتاريخ 11 سبتمبر 2001 بتكليفه للإجراء المتخذ بالقرار التاريخي ، باعتباره إلى جانب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب ، أهم قرار يرتكز عليه النظام القانوني الدولي واتسامه<sup>1</sup> بميزة تجعله ينفرد عن غيره ، فعلى الرغم من تشابه القرارات الأخرى من حيث الشكل ، إلا أنه يختلف عنها من حيث المتن وتكمن أصالته في فرضه التزاما دوليا عاما لجميع الدول لمنع وردع الإرهاب .

يتجلى هذا الالتزام في تنفيذه بالإقتداء بثلاث مراحل ، أفرزتها لجان مكافحة الإرهاب على التوالي :

- 1 - تتمثل المرحلة الأولى في التزام جميع الدول باعتماد فعالة لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية .
- 2 - أما المرحلة الثانية فهي مخصصة لتعزيز السلطة التنفيذية للدولة ، وبعبارة أخرى تعزيز الأدوات والوسائل المتعددة من قبل الحكومات المعنية لتنفيذ هذا التشريع ، فهذه هي المرحلة العملية لمكافحة الإرهاب التي بموجبها يجب أن تكون جميع التدابير القانونية منسقة لتغطية جميع أشكال الإرهاب.
- 3 - أما المرحلة الثالثة والأخيرة ، فهي تتعلق بمجال التعاون والتنسيق بين الدول ، وتشمل تبادل المعلومات الخاصة بالشبكات الإرهابية والتعاون في مجال منع أعمالهم ، خاصة من خلال وضع ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف ذات صلة بالإرهاب والانضمام إليها والالتزام بقواعدها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> توفيق الحاج ، القرار 1373 والحرب على الإرهاب ، منشورات زين الحقوقية ، ط1، بيروت، 2013 ، ص 17 .

<sup>2</sup> - علي لونيبي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع المماريات الدولية الانفرادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ص 404 .

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

وعلاوة على ذلك يجب التنويه إلى أن الفقرتين الأوليتين للقرار رقم (1373) متطابقة مع كل من المرحلة الأولى والثانية أعلاه ، فعلى إثرهما قرر مجلس الأمن تدابير يلزم الدول الأعضاء بإدراجها في قوانينها الداخلية، وعلى وجه الخصوص اتخاذ تدابير وطنية تؤسس أعمالهم جرائم في القوانين المحلية ، "قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها ، بأي وسيلة ، بصورة مباشر أو غير مباشرة ، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية ، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية " ، وهو الالتزام الذي أدرج تحت عنوان " يقرر مجلس الأمن أن على جميع الدول <sup>1</sup> ، ما يكرس لهجة الضغط من جهة ، بينما القسم الثالث قد أدرج تحت عنوان " يطلب مجلس الأمن من جميع الدول " ، الذي يضي عليه لهجة التوجيه من جهة أخرى ، ذلك ما يستدل أن مجلس الأمن قد فرضهما قصد إضفاء الفعالية والنفوذ المطلوبين على عمله .

يتبين من القرار سالف الذكر أنه مهد الأرضية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ، بإجبار الدول بمجموعة تدابير ذات طبيعة أمنية والخضوع لها وإن لم نقل قد أفقدتها سيادتها ، من خلال تقديمها لتقارير لمجلس الأمن عن جميع المسائل وفي جميع الميادين خاصة المتعلقة بالمجال الاستخباراتي ، فهنا ذات التقارير إنما تم تقديمها وبدون مبالغة للولايات المتحدة الأمريكية صاحبة المشروع استجابة للتدابير المقررة أعلاه .

وعلى الرغم من تمديد مجلس الأمن لصلاحياته لأن تشمل جميع أعمال وتحركات الأفراد والكيانات من غير الدول الضالعة في الأعمال الإرهابية ، إلا أن رغبته في القضاء عليها جعلته يقتدي بالحرب الإستباقية ، من خلال تقنيته لميادين جديدة كون العواقب التي تنجم عن إهمالها أكبر بكثير من سالفتها ، وهو ما نشير إليه بحمايته ومنعه لانتشار الأسلحة النووية من خلال القرار ( 2004 / 1540 ) .

### ثالثا : قرار مجلس الأمن رقم (2004/1540).

في سياق هذا التشريع العام لمكافحة الإرهاب ، اعتمد مجلس الأمن في 28 أبريل 2004 للقرار رقم (1540) ، مجسدا به الإطار العالمي للتصدي للإرهاب النووي بموجب اتفاقية خاصة به ، يلزم الدول بجملة التزامات ذات طبيعة عامة بهدف مراقبة جهات غير تابعة للدول ، لما تشكله من تهديد للسلم

<sup>1</sup> - الفقرات 1 (أ، ب) ، 2 (ب ، هـ) من قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1373، الصادر في 28 سبتمبر 2001 ، متعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

والأمن الدوليين بمنعها من امتلاكها أسلحة نووية وما يتصل بها من مواد ووسائل أو احتجازها واقتنائها.<sup>1</sup> وعلى هذا الأساس ، أشارت مجموعة العمل المالي إلى منع وقمع و إحياب انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله ، من خلال إلزام الدول بتطبيق عقوبات مالية مستهدفة وفقا لقرارات مجلس الأمن<sup>2</sup> ، بتجميد دون تأخير كل أموال الأشخاص المعنية ، مع التأكد من عدم حصولها عليها مرة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لصالحها أو منفعتها .

ولمساندة الدول في مكافحة الإرهاب النووي ، أسس مجلس الأمن بنفس القرار لجنة 1450 ، تهدف إلى الوقاية من خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات فاعلة من غير الدول ، بالإضافة إلى دراسة التقارير الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء بشكل دوري ، عن التدابير المتخذة أو التي تنوي اتخاذها للوفاء بالتزاماتها بموجب ذات القرار.<sup>3</sup>

وأمام الضرورة الملحة في التصدي للآفة ، تولى مجلس الأمن تمديد ولايتها من خلال اعتماده لعدة قرارات ، منها القرار رقم (1673) الطي مدد به ولاية اللجنة في 27 أبريل 2006 لمدة عامين مجددا لأهداف القرار (2004/1540) ، ولمواصلة العمل بها كذلك اعتمد القرار رقم (2008/1810) ممددا صلاحيات اللجنة لثلاث سنوات إضافية إلى غاية 25 أبريل 2011 وهي الفترة التي أصد فيها مجلس الأمن القرار رقم (2011/1977) ممددا بموجبه العمل بصلاحيات اللجنة لعشر سنوات أخرى حتى 25 أبريل 2021 بالموازاة للأهمية التي تكنسبها.<sup>4</sup>

ومن جهة أخرى تشير التطورات الأخيرة للعلاقات الدولية إلى تنامي الوعي الدولي بالاهتمام ليس فقط بالكائن البشري فحسب ، بل حماية البيئة لما تشكله من وسط معيشتة، حيث تمكنت الأمم المتحدة بالاستناد إلى الطابع العام لنصوص الميثاق ن من إبراز حماية البيئة من بين أولويات مهامها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،ومن بين الميادين البارزة في تطور المعايير الخاصة بمكافحة الإرهاب خاصة الإرهاب البيولوجي .

<sup>1</sup> - سهيلة قمودي ، المرجع السابق ، ص 109 و110.

<sup>2</sup> - توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف FATF)، مرجع سابق ، ص 13 .

<sup>3</sup> - سوزان إسماعيل عبد الله بنديان ، دور الجزاءات الذكية في إدارة الأزمات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص 186 .

<sup>4</sup> - الفقرة (2) من قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1977، الصادر في 20 أبريل ، متعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذ الجزاءات الذكية

يتجلى دور مجلس الأمن في حماية البيئة لما جاء في قراراته ، التي يصددها استهدف مكافحة التجارة غير الشرعية للموارد الطبيعية الأولية كالخشب والماس ، منها ما تعرضت له ليبيريا و عدة دول أخرى مجاورة لها ، بالإضافة إلى مراقبة الصادرات والواردات لأغراض أمنية ، في إطار اقتناء التكنولوجيا والوسائل ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري .<sup>1</sup>

وبحكم حساسية الوضع ، اهتمت بالموضوع ذاته هيئات إقليمية أخرى شأنها شأن الإتحاد الأوروبي ، بكونه من بين الهيئات الأولى التي عرفت الإرهاب بالنظر لأهدافه، حيث نصبت مجموعة أفعال كجرائم إرهابية جعلت من ارتكابها تشكل جريمة في حق الحماية البيئية كون تنفيذها يقتضي تحقيق أهداف خاصة منها " تسريب المواد الأولية كالنفط والغاز ، أو الزيوت المستعملة ومياه الصرف الصحي ، تفريغ أو توزيع كميات معتبرة من المواد المحظورة في الغلاف الجوي أو البري أو المائي ، وكذلك العلاج وإزالة وتخزين ونقل وتصدير أو استيراد النفايات الخطرة " .<sup>2</sup>

وفق ما تم تداوله أعلاه ، استجابت الإرادة الدولية لمقتضيات الحالة بوضع إستراتيجية خاصة بمكافحة الإرهاب شاملة لجميع المستويات أممية كانت أو إقليمية ومحلية ، غير أن ما يثير انتباهنا هو استحواد الولايات المتحدة على توجهات تدابير القرارات الثلاث ، وجعلها ذريعة في توجيه أسهم الاتهام لجميع الأطراف المعادية لسياستها ، بل يعد مبررا لشن حروب استباقية عليها والتدخل إزاءها في كوريا الشمالية وإيران ، لمل عرفته ذات الفترة في استهدافها بالوجود الأمريكي في أفغانستان والعراق لإعطائه أكثر شرعية ، ومن جهة أخرى لبروز هذه الدول كقوة نووية ، وبالتالي نتساءل عن ما إذا كانت ذات التدابير وإن بدت معالمها واضحة من حيث الشكل فهل اتسم مضمونها بالدرجة نفسها من الاهتمام فيما يتصل بمراعاتها لحقوق الإنسان؟ أم تقتصر أهدافها على معطيات آنية دون نتائج مستقبلية ؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل باعتبار حقوق الإنسان من بين أسامي أهداف مجلس الأمن، فإنه لن نتضح معالمه في مجال مكافحة الإرهاب إلا باصطحابها بالية دولية، تقوم بمتابعة استجابة المجتمع الدولي لهذه التدابير وإلا فقدت فعاليتها.

<sup>1</sup> - صافية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخص القانون

الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 170 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 172 .

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

### الفرع الثاني: الآلية الدولية لتجسيد قرارات مجلس الأمن في إستراتيجيته ضد الإرهاب الدولي

تزامنت الجهود الدولية في حربها ضد الإرهاب ، ليس فقط في فرضها التزامات دولية واسعة النطاق على جميع الدول من خلال القرار رقم (2001/1373) ، وإنما تعدتها إلى أن استحدثت لجنة دولية تدعى " لجنة مكافحة الإرهاب " <sup>1</sup>، فهي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن مهمتها الرئيسية تتمثل في مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها المقررة بموجب القرار أعلاه ، ومساعدتها في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله ، وفي هذا السياق يستوجب التعرض لتشكيلة اللجنة وطريقة عملها ، وعليه في حالة عدم الانصياع لها هل تعتبر قراراتها ملزمة ؟.

تعتبر لجنة مكافحة الإرهاب كيان فريد من نوعه فهي تختلف عن اللجان الأخرى ، فمن حيث المهام يتمثل عملها في إنشاءها على المستوى الدولي إطار عام مناسب لمكافحة الإرهاب ، فهي ليست بلجنة جزاءات مقررة بموجب القرار رقم (1999-1267) ولا باللجنة الخاصة بالإرهاب النووي ، ولا هي بلجنة سياسية ولا هيئة أنشئت لتحل محل الهيئات الدولية أو الوطنية التي تتخذ التدابير اللازمة في ميدان من الميادين المرتبطة مباشرة بالإرهاب كالأنتربول ، وكما أنها لا تلاحق أو تشجب بلدانا منفردة بل تسعى لإقامة حوار بين مجلس الأمن والدول الأعضاء بشأن كيفية تحقيق أهداف القرار رقم (1373)، مع مراقبة الدول التي تواجه صعوبات في تنفيذه الكامل بتحديد مصادر المساعدات اللازمة لها ، مع اتخاذ كل السبل الضرورية لتنفيذه .<sup>2</sup>

تتشكل اللجنة من 15 عضو وهي تشكيلة موازية لأعضاء مجلس الأمن ، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة لمدة عامين ، وتنقسم إلى لجان فرعية تترأسها ثلاث شخصيات رفيعة المستوى بالإضافة إلى رئيس اللجنة ، وتكون الرئاسة بالتداول بين أعضائها بصورة دورية كل ستة أشهر ، باشرت عملها في أكتوبر 2001 ونظرا لسعة المهام وضخامتها ، عمدت إلى الاستجداد بلجنة خبراء تتكون من ستة أعضاء ، ارتفع عددهم إلى إحدى عشر خبير سنة 2002 يعينهم الأمين العام بعد موافقة اللجنة ، تتمثل مهمتهم في تقديم الخبرة أي الاستشارة لأعضاء اللجنة في المسائل التقنية المتعلقة باحتياجات الدول في مكافحة الإرهاب .

<sup>1</sup> - أنشأت بموجب الفقرة (6) من القرار 1373 الذي "يقرر أن تنشئ وفقا للمادة (28) من نظامه الداخلي المؤقت ، لجنة تابعة لمجلس الأمن " ،

<sup>2</sup> - علاء الدين راشد ، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 44 .

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

يوزع عمل اللجنة في متابعة ومراقبة إرسائها لتدابير القرار (2001/1373) على ثلاث مستويات ، يتمثل المستويين الأولين في معرفتها عن التزام الدول بتمتعها بتشريعات لازمة تهدف لإعمال ذات القرار ، وفحص كل التدابير المتخذة والوسائل الفعالة لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية والأفراد الضالعة فيها ، مع تقييم وجود متابعات حقيقية ضدهم ومرافقة تقاريرها السنوية بالنصوص التي اعتمدها للغرض نفسه ، وأخيرا دراسة اللجنة لجهود الدول بالنسبة للإجراءات المتخذة من أجل انضمامها إلى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الظاهرة .

يعد عمل اللجنة بداية من السنة الأولى لتأسيسها بالكبير ، باعتبارها عالجت أكثر من 280 تقريرا ، وعند وجود غموض أو نقائص حول مواقف معينة تقوم اللجنة بطرح أسئلة للحكومات للحصول على توضيحات ، أما في حال اكتشافها بوجود تقاعس في الامتثال لأحكام القرار أو بروز لسلوك تتدد بوجود نقائص في تطبيقه ، تشعر مباشرة مجلس الأمن بما تراه من مخلفات لیتخذ التدابير المناسبة على أساس الفصل السابع من الميثاق ، دون أن تكون لها صلاحية التدخل في ذات الشأن ، باعتبارها مكلفة برصد امتثال الدول للقرار فقط .<sup>1</sup>

وفيما يتعلق بإعادة هيكلة أجهزة مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب ، تم تفعيل عمل اللجنة بعد فترة قصيرة من إنشائها ، وذلك باستحداث المديرية التنفيذية لها في 26 مارس 2004 بموجب القرار رقم (1535) ، لتمارس مهامها لفترة أولية تنتهي في 31 ديسمبر 2007 ، والتي مددت في وقت لاحق لغاية 31 مارس 2008 ، غير أن ظروف الحالة جعلت من تمديدتها لعدة مرات بالضرورة على غاية 31 ديسمبر 2017 ، والتي تم تمديدتها حسب مقتضيات الحالة لغاية 31 ديسمبر 2021 .

تختص الإدارة التنفيذية بمهمة تسيير العمل اليومي للجنة و مكافحة الإرهاب وكفالة جمع المعلومات حول ما تقوم به الدول تنفيذا للقرار ( 2001/1373 ) ، وإجراء تقييمات فنية لكل دولة عضو بواسطة خبراء

<sup>1</sup> - لقد وصف عمل اللجنة بالمثالي بالنظر إلى عدد التقارير التي تلقتها اللجنة والمدة القياسية التي عولجت فيها ، وهو رقم لم يتم تحقيقه مسبقا، فبتاريخ 31 ديسمبر 2002 تلقت اللجنة أكثر من 284 تقريرا ، وبحلول 30 ديسمبر 2003 تلقت 526 تقريرا ، راجع علاء الدين راشد ، المرجع السابق ، ص 49 .

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

مع إمكانية تقديم المساعدة التقنية لها ، وتعمل على تبادل المعلومات مع الحكومات للتحقيق في تلك الأعمال الإرهابية بما في ذلك القيام بزيارات بناء على موافقة الدول المعنية.<sup>1</sup>

تتجر عن هذه التبعية للدول تجاه مجلس الأمن بمختلف فروعها مجموعة مواقف أهمها، أنه في حالة تقاعسها عن تقديمها لتقارير لذات اللجنة بالموازاة مع الطبيعة الأمنية لبعض المجالات ما يستدعي تدخل مجلس الأمن ، وعليه يطرح تساؤل هل يعد ذات الموقف بمثابة إجبار لذات الدول في عرضها لمعلومات تخص أمنها الداخلي والكشف عن إستراتيجيتها للدول المعادية لها ؟ ، أليس ذلك تعدي على أمنها وسيادتها ؟ ، وبما أن مجلس الأمن ألح على إرساء أحكام القرار (1373) بالنظر لكونه مبادرة أمريكية ، فهو يقر وبصفة مباشرة على إرساء السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ، فهل يعتبر عدوان أمريكي غير مباشر على الدول الأخرى ؟ ، فهل هذه الأخيرة هي أيضا ملزمة على غرار الدول الأخرى باحترام هذه التدابير والإجراءات المقررة ؟

وعلاوة على ذلك ، ساهمت جهات أخرى في إرساء قواعد الجزاءات الذكية في مجال مكافحة الإرهاب ، نظمت في إطار جهود خارجية عن مبادرات مجلس الأمن ، والتي بها حصرنا دراستنا في كل من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومجموعة العمل المالي ومنظمة الإنتربول .

### المطلب الثاني : الجهود الدولية الأخرى في إرساء قواعد الجزاءات الذكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

تميزت سنوات تسعينيات القرن الماضي بمجموعة تحديات وعراقيل شابت الممارسة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ، تمثلت خصوصا في صعوبة تحقيق إجماع دولي للتوصل إلى وضع تعريف للظاهرة والحد من أعمالها ، بالإضافة إلى عدم وجود قواعد قانونية دولية تساعد على الكشف عن مموليها والسيطرة عليها ، ما مكن الدول بالشعور بالمسؤولية الملقاة على عاتقها تجاه هذا الخطر العابر للحدود . وبالتالي اتجهت الدول إلى تدعيم وتعزيز التعاون الدولي الذي يشكل حجر الزاوية في مواجهة الظاهرة بشكل جماعي ، ضف إلى ذلك جهودها في إنشاء وتقوية كيانات تنظيمية متمثلة في وحدات مكافحتها

<sup>1</sup> - شذى عبود عباس البازي، الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، م1 ، ع 20 ، جامعة الكوفة ، 2011 ، ص 169 .

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

لهذه الجرائم ، لإجراء التعاون الدولي فيما بينها والأطراف الدولية الأخرى ، مع وضع أسس وقوانين تسيير عليها هذه الوحدات .<sup>1</sup>

ومن بين ما ترتب عن هذه الجهود عقد اتفاقية دولية لقمع الإرهاب سنة 1999 ، التي تهييب بالدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة ووطنيا كان ودوليا لمكافحة أي تمويل للظاهرة مهما كان نوعه ووسيلته ، وهذا ما سنتطرق له كفرع أول ، إلا أن ملامح هذا التعاون بدأ في الظهور خلال عام 2002 ، وتدعم التوجه أكثر بإرساء مبادئ مجموعة العمل المالي بعد إجراء تعديلات عليها ( الفرع الثاني ) ، وتعمق واتخذ أبعادا أكثر فعالية في الأعوام التالية بالعمل مع منظمة الأنتربول ، كإستراتيجية جديدة في مساعدة الدول الأعضاء على مجابهة الأطراف المدرجة في القوائم السوداء ( الفرع الثالث ) .

### الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

تعتبر المعاهدات المصدر الأول من مصادر القانون الدولي ، فهي الوسيلة الأولى التي تلجأ إليها الدول لإكساب القواعد التي تعطيها وصف الإلزام على المستوى الدولي ، فترتب التزامات وحقوق مختلفة فيما بين الأطراف من خلال ما تضعه من قواعد قانونية ملزمة ، وهناك العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب وهي تتنوع بتنوع صورته منها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب .

جعل إطار مكافحة الظاهرة من التعاون الدولي محور قوته لمواجهة التحدي العابر للحدود ، الذي يستدعي بالضرورة الاستناد على جهد مشترك للمجتمع الدولي ككل ، وقد وجدت هذه المبادئ قبولا واسعا في اتفاقية تمويل الإرهاب المعتمدة في 9 ديسمبر 1999 ، التي أسرعت أحداث 11 سبتمبر 2001 في دخولها حيز النفاذ عام 2002 .<sup>2</sup>

لعبت هذه الاتفاقية دورا جوهريا في رسم معالم إستراتيجية عالمية في مكافحة الإرهاب ، من اقتراح لأعمال إرهابية بمنع الأفراد والمنظمات من تقديم أو جمع الأموال لذات الغرض ، ومن جهة أخرى فريدة من نوعها كونها إستراتيجية شاملة لمنع ووقف تمويل أعمال إرهابية معينة من قبل اتفاقيات دولية أخرى لمكافحة الإرهاب ، والتي تضمنت ثلاث التزامات رئيسية للدول الأطراف ، يشمل أولها وجوب هذه

<sup>1</sup> - عادل محمد السيوي ، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، ط1 ، دار النهضة ، مصر ، 2010 ، ص 17 .

<sup>2</sup> - سهيلة قمودي ، المرجع السابق ، ص 93 .

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

الأخيرة تكييف تمويل أعمال إرهابية جريمة بموجب قوانينها الوطنية ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة المادة (4)<sup>1</sup>، بينما الالتزام الثاني يتمثل في وجوب تعاون الأطراف فيما بينها وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية ، وأخيرا يجب اعتماد تدابير لتحديد والإبلاغ عن أدلة تمويل الإرهاب على حساب المؤسسات المالية المادة(18).

وبناء على هذه الصلاحيات المقررة لمجابهة الظاهرة ، يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها " باتخاذ جميع التدابير الممكنة ، لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها ، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها"<sup>2</sup>

ولجعل الاستهداف أكثر دقة في قمع تمويل الإرهاب ، اعتمدت الاتفاقية الدولية على التزامين متكاملين ، يشمل أولهما تحديد أصحاب الحسابات من خلال إلزام الدول للمؤسسات المالية وكل الأطراف المعنية الأخرى ، على اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد زبائنها مع الياء اهتمام خاص للمعاملات غير العادية أو المشبوهة مع الإبلاغ عنها.

بينما الالتزام الثاني يقتضي بعد تحديد أصحاب الحسابات حظر التذرع بسرية معاملاتها المصرفية ، أمر يستدعي بتوفير الدول لأكبر قدر ممكن من المساعدة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، ولا يمكن لها أن تتذرع بسرية ذات المعاملات المصرفية كمبرر لرفض طلب الحصول على مساعدة ، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الدول المعنية بإبرام اتفاقية بينها تنص على خلاف ذلك.<sup>3</sup>

وأمام تعريض المعلومات الخاصة ( الشخصية ) للأطراف المعنية للخطر ، تم تضمين الاتفاقية بتدبير يضمن حمايتها ، بمنع الطرف الطالب استخدام هذه المعلومات أو الأدلة المقدمة من الدولة المطلوب

<sup>1</sup> - المادة (4) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تنص على "أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل : (أ) - اعتبار الجرائم المبينة في المادة (2) ، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي ، (ب) - المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب " .

<sup>2</sup> - المادة (1/18) ، من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

<sup>3</sup> - المادة (2/12) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، تنص على : "لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية".

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

منها تقديمها ، لغرض إجراء تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية غير تلك المشار إليها في الطلب<sup>1</sup> .

فضلا عن ذلك ، فإنه في الوقت الذي ركز فيه المجتمع الدولي على أولوية البعد المالي كإستراتيجية، استمرت المكافحة الدولية في ذات الشأن من خلال آلية أكثر توجها واستهدافا .

### الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي.

أمام التطور السريع لشبكات تمويل الإرهاب وتعقيدها ، جعل من حقيقة أن الأمم المتحدة ليست المحفل التعاوني الدولي الوحيد لمكافحتها ، حيث أدى الوضع إلى بروز منظمات أخرى دولية تلعب دورا هاما بما في ذلك مجموعة العمل المالي ، لكونها المنظمة الأكثر أهمية في مجال تطوير وإعداد سياسة تهدف إلى وضع معايير أكثر صرامة ، وتشجيع التطبيق الفعال للتدابير التشريعية والتنظيمية في إطار مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات الصلة بسلامة النظام المالي الدولي ، والتي ظل تطور وسائل الاتصالات والتقنيات الحديثة والتحويلات المالية الالكترونية كقنوات شرعية جعلت منها حاليا بالجرائم أكثر خطورة<sup>2</sup> .

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية خلال اجتماع الدول الصناعية السبع في باريس عام 1989 ، تعد بمثابة منظمة دولية حكومية تستهدف تطور وتعزيز السياسات على المستويين المحلي والدولي لمكافحة غسيل الأموال ، والتي تشكل اليوم واحدة من المؤسسات الرائدة في مجال تكييفها مع سياق مكافحة تمويل الإرهاب ، والتي واجهتها ثلاث تحديات رئيسية منها الحرمان الحقيقي للأصول ومعرفة التهديد الإرهابي والامتثال القوي للدولة . وصل عدد أعضائها حاليا 36 عضو من بينها 34 دولة ومنظمتين إقليميتين ، أعدت في هذا المقام وبحكم مهامها تقريرا حول غسيل الأموال ، وصف بأنه " أقوى وأشمل تصريح دولي عن غسل الأموال حتى الآن" ، وهو ما يعكس نوعية ومستوى تشكيلة المجموعة لما تشمله من خبراء في مجالات عدة ، منها الاقتصاد والمال والبنوك وكذا السياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي الجمارك ، تجتمع ثلاث مرات كل سنة في إحدى الدول الأعضاء وتصدر تقارير سنوية ، حول آليات مكافحة غسيل

<sup>1</sup> - المادة (3/12) من نفس الاتفاقية ن تنص على : "لا يجوز للدولة الطالبة ، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات او أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحظة أو الإجراءات القضائية ، إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب".

<sup>2</sup> عادل محمد السيوي ، المرجع السابق ، ص 104

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

الأموال في الدول الأعضاء أو غير الأعضاء ، وتقوم خلالها بوضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال مع تقديم مدى التزام الدول بها.<sup>1</sup>

ولا يقف دور مجموعة العمل المالي عند حد ما سبق ، بل تعداه إلى أن حاولت إعادة النظر في توصياتها السابقة ، حيث شرعت في مراجعتها وتعديلها أربع مرات نظرا لتطور أساليب حديثة في غسل الأموال وتزايد استخدامها تبعا للإجراءات المضادة لها ، كالاستخدام المتزايد للشخصيات الاعتبارية لإخفاء الملكية ، والاستغلال المتزايد للأصحاب المهن المحاسبية والمالية لتوفير المشورة والمساعدة لمرتكبي هذه الجرائم ، إلا أن دراستنا تقتصر على التعديلات الطارئة بعد 2001 ، أي بعد تفاقم ظاهرة الإرهاب وبداية مجموعة العمل المالي بالاهتمام بها ، لما تتميز به هذه الفترة من زيادة وعي المجتمع وحساسية المجتمع الدولي للدور المركزي لتمويل العمليات الإرهابية.<sup>2</sup>

**تعديل 2001:** ردا على هجمات 11 سبتمبر 2001، اجتمع أعضاء مجموعة العمل المالي يومي 29 و30 أكتوبر 2001 بواشنطن ، حيث تقرر تمديد صلاحياتها خارج غسل الأموال لتشمل تمويل الإرهاب وتركيز جهودها وخبرتها على المستوى العالمي لمكافحة ، التي أصبحت على مر السنين حجر الزاوية في النظام الدولي الحالي للحد من تمويل الإرهاب ، نظرا لحقيقة أن التقنيات والأساليب المستخدمة لتمويل الجماعات الإرهابية ، في كثير من الأحيان ما تتوافق مع تلك التي تهدف إلى غسل الأموال ، وعليه أمام كون الخبرة المستوحاة من قبل مجموعة العمل المالي مفيدة في مجال مكافحته تمويل الظاهرة ، اعتمدت اللجنة في تقريرها الثالث عشر ثمان توصيات جديدة ، تتعلق بمكافحة الإرهاب وتجفيف موارد تمويل بالموازاة مع القرار (2001/1373) لتصبح عدد التوصيات 48 توصية.<sup>3</sup>

**تعديل 2003:** وبالنظر للدور البارز لمجموعة العمل المالي ، وما ينطوي على أهمية بالغة لما له من تأثير على مجمل جرائم غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ، تمكن أعضاؤها من إعادة صياغة عدد من التوصيات في تعديلها الثالث الموافق ل 20 جوان 2003 ، بما يتناسب مع التطورات الجديدة التي شهدتها جرائم غسل الأموال واليات مكافحتها ، أو بإجراء إضافات عليها أو إلغائها ، كما لهذا التعديل

<sup>1</sup> - بن علي بن عيسى ، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2009 ، ص 93 .

<sup>2</sup> - عادل محمد اليسوي ، المرجع السابق ، ص 111 .

<sup>3</sup> - لظفي يحيوي ، المرجع السابق ، ص 177 .

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

تأثير على صياغة المادة (52) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد لسنة 2003 ، لما لها من إلزام للمؤسسات المالية بتكثيف المراقبة والتحقيق على بعض الحسابات ، ومنه تمت الموافقة من قبل أكثر من 180 دولة على هذه التوصيات الجديدة جنبا إلى جنب مع التوصيات الخاصة ، الأمر الذي يجسد الاعتراف العالمي بها والمعايير الدولية الأخرى ذات الموضوع .

**تعديل 2004 :** في 22 أكتوبر 2004 أضيفت التوصية التاسعة لخاصة بمهربي النقد ، وهي التوصية المتعلقة بوضع تدابير لتحرير الانتقال المادي للعملة والأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود ، بما في ذلك نظام الإعلان أو غيرها من أدوات الالتزام بالإفصاح .

تمثل هذه التوصيات الجديدة الخاصة ، إطارا للعمل على جوانب محددة لمكافحة تمويل الإرهاب ، فتوصياته الخاصة الأولى تحتوي على تدابير مماثلة لمضمون أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999 ، والقرار رقم (2001/1373) ، بينما التوصيات الأربعة الأخرى تتصل بمجالات جديدة ، غير انه في المقابل ، بالنظر للصلاحيات المخولة للمجموعة والمنحصرة في المجال المالي والمشمولة لجميع تحركات الأفراد والكيانات الضالعة في الأعمال الإرهابية وماشابهها ، صرح بشأنها (William C. Gilmore) أن التركيز على الجانب المالي للإرهاب يمكن أن يكون مفيدا ولكن ليس بأي حال من الأحوال علاجاً كافياً .<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) من ابرز المنظمات العالمية في مواجهة الجريمة المنظمة منذ نشأتها ، وثاني منظمة بعد الأمم المتحدة نظرا لعدد الدول الأعضاء فيها 190 دولة ، تعود أصولها لعام 1914 وذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر موناكو ، بينما تأسسها يعود لسنة 1923 بمناسبة انعقاد مؤتمر فيينا ، وفي سنة 1956 شهدت المنظمة ميثاق لها ومقرها ليون بفرنسا منذ سنة 1989 ، ومن أولوياتها الحفاظ على الأمن العام ، مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ، المتاجرة بالمخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية وتبييض الأموال ، الجرائم المالية المرتبطة بالتكنولوجيا ، متابعة

<sup>1</sup> - التوصيات الخاصة الثمانية الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، FATF بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

الأفراد المقترفين لهذه الجرائم لكونهم في حالة فرار ، إلا أنها تمكنت من البروز أكثر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.<sup>1</sup>

تطور التعاون مع الانتربول منذ سنوات التسعينات بإبرام أول اتفاق بين الوكالة والأمم المتحدة عام 1997 ، والذي تجلت بوادره ابتداء من العام 1999 في تعاون الانتربول مع مجلس الأمن وفروعه ، من لجنة جزاءات وفريق الخبراء في أنغولا للتحقيق في تجار الأسلحة وشركات السمسة المشتبه في ارتكابها للانتهاكات ، كما شمل التعاون حالات أخرى كسيراليون وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ، حيث عملت فرق الخبراء مع مسؤولي الوكالات التابعة للانتربول في تحديد انتهاكات الجزاءات ، غير أن هذا الارتباط الوثيق تعدى إلى أن عين العديد من أعضاء فريق الخبراء المعني بليبيريا محققين للانتربول .

وإن لم تكن جزاء من منظمة الأمم المتحدة ، فهي عضو في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأت في جويلية 2005 ، لضمان التنسيق وتماسك الجهود المتخذة على مستوى الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب ، الذي حددته الانتربول كأحد مجالاتها ذات الأولوية، وخصصت موارد كبيرة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية لمكافحته من خلال من خلال برنامجها الذي تهدف من ورائه إلى :

- زيادة تبادل المعلومات عن الجماعات الإرهابية وأعضائها ونشاطاتها، لمساعدة الدول على تحديد الإرهابيين وتفكيك شبكاتهم .
- تقديم المساعدة للدول الأعضاء في حال ارتكبت فيها أعمال إرهابية ، أو في حالة إجراء التحقيقات من خلال توفير الموارد التحليلية والتحقيق وقاعدة البيانات
- كما تهتم بجمع الأدلة والمعلومات عن الأفراد المشتبه في تورطهم في جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - للتفصيل أكثر حول التعريف بالمنظمة وهيكلها التنظيمي ومهامها راجع، عادل عكروم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 163 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 166

## الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية

ساعدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مجلس الأمن في تنفيذ نظام الجزاءات المفروض على القاعدة وحركة طالبان وعلى وجه الخصوص لجنة 1267 ، التي استعانت بخدمات الانتربول في تصحيح نقائص عدم توفرها على المعلومات.<sup>1</sup>

وعليه ثمة صكوك دولية تقوم بتفعيل دور الانتربول في مجال تبادل المعلومات ، منها المادة (4/18) من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1999 ، والمادة (13/18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، وكذلك الإجراءات المفروضة بموجب القرار (2001/1373) التي بموجبها تقوم الدول بتقديم معلومات إلى الجهات العليا في الأمم المتحدة أو حتى الهيئات الإقليمية ، بالإضافة إلى بعض المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للطيران المدني.<sup>2</sup>

أمام هذا الغموض في تحديد معالم ظاهرة الإرهاب ، انجرت عنه تصرفات سمح من خلالها بمنح صفة الإرهابي من عدمه ، حيث تشكل الأطراف المستهدفة المدرجة على أساس أنها إرهابية ، الجانب الأكبر من تسميات القوائم السوداء للأمم المتحدة التي بذلك أفقدتها من جميع حقوقها.<sup>3</sup>

بل والأخطر من ذلك ، جميع هذه المبادرات وإن ظل مظهرها الخارجي كتحسينات دولية في مجال مكافحة الإرهاب إلا أن مظهرها الباطني وإن لم نقل عنه أنه ما خفي أعظم من خلال تجريد الدولة من تمتعها الكامل بسيادتها واستقلالها تجاه رعاياها ، خاصة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 وما انجر عنه من عواقب مست مجالات عدة .غير أنه لا مجال للحديث عن تحقيق لنظام عام دولي دون تحقيق مجلس الأمن لأهدافه ، وفي مجالات عدة كحماية حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في الدول التي شابتها نزاعات داخلية أهلية ، والتي بدورها لا تساهم فقط في خرق أهداف ومبادئ الميثاق بل في تنامي ظاهرة الارهاب.<sup>4</sup>

وكخلاصة لما تم تداوله في هذا الفصل ، يمكن القول أنه وفقا للوضع الدولي الراهن ، لما أفرزته مرحلة بداية الألفية للأثر الحاسم في صياغة معالم إستراتيجية جديدة في منظمة الأمم المتحدة عموما وفي جميع

<sup>1</sup> - عادل محمد السيوي ، المرجع السابق ، ص 140.

<sup>2</sup> - تنص المادة (4/18) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999 أنه يجوز للدول الأطراف أن تتبادل

المعلومات عن طريق منظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

<sup>3</sup> - عادل محمد السيوي ، نفس المرجع ، ص 146

<sup>4</sup> - بن علي بن عيسى ، المرجع السابق ، ص 101.

## **الفصل الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية**

---

الدول خصوصا ، قد نصبت مكافحة الإرهاب وبجميع أشكاله من بين أولوياتها ، حيث تدعمت بترسانة قانونية ضخمة معدة بصدده ، ما يقودنا إلى إثارة التساؤل عن ما إذا ما جعلت من كثافة هذه الإجراءات في مرتبة أعلى من حقوق الإنسان ، وإن لم نقل وبدون مبالغة ليس التقليل من درجات التمتع بها فقط وإنما إلغائها تماما ، كما أن موضوع الإرهاب لا يزال موضوع نقاش بسبب حساسيته السياسية لما ينجر عنه من عدم تحقيق لاتفاق وبالإجماع حول وضع تعريف له وتحديد معالمه .

# الخاتمة

تميزت فترة عمل الأمم المتحدة منذ نشأتها بتعاقب لسلسلة طويلة من الأزمات ، تكللت بتحقيق أهدافها في البعض منها وفشلها في البعض الآخر ، ومسايرة لهذه التطورات والأحداث ، تمكنت المنظمة من التكيف مع التغيرات المتلاحقة و التطورات الطارئة على المجتمع الدولي والحفاظ عليه ، وهذا من خلال منظومة عقابية أخذت مؤخرا بعدا جديدا تمثلت في جزاءات ذكية ، لكونها نقطة انعطاف لتحقيق الموازنة المطلوبة في فرض الجزاءات الدولية بين مقتضيات تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان .

ومن خلال دراستنا للإطار القانوني للجزاءات الذكية خلصنا إلى النتائج التالية:

- أن اللجوء إلى الجزاءات الذكية كآلية جديدة، إنما تجسد على أساس المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة ، بإمكانية إثارتها لصلاحيات مجلس الأمن في مواجهة قضايا جديدة ، على أساس الاختصاصات الضمنية التي جرى العمل بها ، لاحقا بالإضافة إلى هيئات ودول أخرى.

- بالموازاة مع مقتضيات الحالة الراهنة استجاب المجتمع الدولي ،ليس فقط في تركيز اهتمامه لجانب الدول لمركز ثقلها في النظام القانوني الدولي ، بل لانفتاحه على أشخاص دولية فاعلة من غير الدول ، تتمتع بحقوق وتحمل التزامات في إطار جزاءات موجهة ضدها من خلال تسجيلها في قوائم سوداء لمختلف مستوياتها، إما الدولية أو الإقليمية أو دولا بحد ذاتها كأحد الوسائل المطورة والمستخدمة مؤخرا.

- وفي الوقت نفسه ، رغم تقييم هذه الجزاءات المستهدفة على أنها حققت أهدافها ، إلا أن مسألة حقوق الإنسان لا تزال محل جدل واسع تجاهها ، كون لها تأثير مباشر على شتى مجالات حياة الفرد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فهنا غالبا ما يلاحظ أن استمرارها لفترات طويلة يضيء على طبيعتها صبغة جنائية أكثر مما هي إدارية.

- إن الطبيعة الجنائية للجزاءات الذكية تجلت في تكريس تدابير عدة ، خاصة المنددة بالمراقبة المالية وغيرها من التحريات الأخرى على غرار مقتضيات القرار رقم (2001/1373)، الذي يعاب عليه كون تدابيرها تطلبت مراقبة وتنفيذ فاقت قدرات بعض الدول ، إن لم نقل لا تتوفر عليها وغير قادرة على تحقيقها رغم ما توصل إليه المجتمع الدولي في تخطيه لأشواط كبيرة بتحقيقه للعديد من الإجراءات الدولية ، للتعامل مع القضايا والتحديات الراهنة وعلى رأسها حقوق الإنسان ، إلا أن أشواطاً أخرى لا تزال قائمة .

وعليه يمكن إبداء جملة من التوصيات منها :

- \* ضرورة تحديد معايير الاستهداف ، كون هذه الجزاءات تتطلب استهداف الأفراد بشكل جيد ودقيق للغاية ، لأن ما يتم تداوله من عملية اختيار الأفراد المستهدفين غير واضح ، خاصة اعتمادها على المؤسسات والوكالات الإستخبارتية دون مراعاتها للجوانب القانونية .
- \* ضرورة تحديد تعريف لظاهرة الإرهاب ، لأن تجاهلها يعد أكثر خطورة من الظاهرة الإرهابية ذاتها ، كون عدم الاتفاق على العناصر المشكلة للأعمال الإرهابية ، يعطي الحرية لأية دولة في درجة تكييفها ، مما يؤدي إلى خروقات على حياة الفرد المستهدف في جميع مجالاته.
- \* ضرورة استناد تطبيق الجزاءات الذكية إلى تقييم أولي ، كون تحقيق أهدافها لا يتوقف فقط على الالتزام بها ، وإنما الالتزام بالظروف والعوامل السياسية والاقتصادية المحيطة والمتعلقة بالأفراد المستهدفة.
- \* إعادة بعث سلطة الجمعية العامة في دراسة القضايا الهامة والفصل فيها ، مع وضع حدود لصلاحيات مجلس الأمن وضبط أعماله بأكثر جدية ، وهذا لتدخلاته في صلاحياتها كالتشريع جراء أحكام القرار رقم (2001/1373)، ويعد هذا المطلب من بين أهم مطالب معظم الدول خاصة دول العالم الثالث أو بالأحرى الدول الخارجة عن مجال وضع السياسة الدولية في إطار مجلس الأمن أو الغير المستفيدة منها.
- \* الحاجة إلى الحياد والموضوعية حيال فرض هذه الجزاءات الدولية دون تمييز ، والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال وقف سياسة الكيل بمكيالين ، الأمر الذي يبعث بمصادقية هذه الجزاءات المستهدفة.

# قائمة المراجع

### 1 - باللغة العربية

#### أولاً - الكتب

- أبو عجيبة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 146.
- الدراجي ابراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- الياسري ياسين طاهر، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية: رؤية قانونية وتحليلية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- الدراجي ابراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
- العريمي مشهور بخيت، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- حازم محمد عليم، المنظمات الإقليمية الدولية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- ديلورد غيوم، تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتوحيد مع الاتحاد الأوروبي، ترجمة عمر محمد، نانسي، فرنسا، 2011.
- رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على حقوق الإنسان، بغداد، 2011.
- طه محييد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، 2013.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- محمد عبد الرحمن، أزمة الملف النووي الإيراني وموقف الاتحاد الأوروبي، مركز الدراسات الإقليمية، الموصل، 2012.
- عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ط 1، دار النهضة، مصر، 2010.
- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عراقي دانيا أنور، العقوبات الاقتصادية كأداة للسياسة الخارجية الأمريكية، بورسعيد، 2007.

- عادل عكروم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2013.
- عبد العزيز قادري ، الأداة في القانون الدولي ، العام (المصادر ) ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
- علي مصباح محمد الوحيشي ، تحقيق اللامركزية ، لنظام الجزاءات المالية المستهدفة للأمم المتحدة ، بيروت ، 2010.
- عبد العزيز محمود ،العقوبات الدولية الاقتصادية وحقوق الإنسان ، الجزائر ، 2006.
- فتح الرحمان عبد الله الشيخ ،مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي ،ط1 ،مركز الدراسات السودانية ، القاهرة ، 2000 .
- سوزان إسماعيل عبد الله بنديان ،دور الجزاءات الذكية في إدارة الأزمات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2013.
- سعودي مناد ،الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2016 .
- ثانيا - الأطروحات والمذكرات**
- 1 - الأطروحات**
- بومعزة نواره ،سلطة مجلس الأمن في تكيف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016 .
- خلفان كريم ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007.
- علي ناجي صالح الأعوج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 2004 .
- يحيوي لطفى ، الجزاءات الذكية في القانون الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020 .
- زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخص القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013.
- لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع المماريات الدولية الانفرادية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

- قمودي سهيلة ، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، في الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2014.

- غزلاني و داد ، العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكيك والتركيب ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، تخصص علاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لحضر ، باتنة ، 2010.

- فتحي أيوب حمدان المومني ، تأثير العقوبات الدولية على السياسة الخارجية الإيرانية ، 2005-2015 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في العلوم السياسية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، 2016 .

### 2- المذكرات

- مسيكة محمد الصغير ، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010/2009 .

- بن عيسى بن علي ، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2009.

- سولاف سليم ، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، رسالة ماجستير ، تخصص القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 .

- منماني محمد المولدي ، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 .

- ضيف مفيدة ، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010.

### ثالثا - المقالات العلمية

- أيمن أديب الهلوسة ، العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها ، مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد 23 ، العدد الثالث ، 2008 ، ص 135-165.

- بجك باسيل يوسف ، مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا في ضوء القانون الدولي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 393 ، نوفمبر 2011 ، ص 46

- خالد عكاب حسون ، طبيعة دور مجلس الأمن ، بعد نهاية الحرب الباردة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد 1 ، عدد 3 ، جامعة تكريت ، 2008 ، ص 53

- وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ، مجلد 21 ، عدد 1 ، جامعة دمشق ، 2005 ، ص 58 .
- صدام فيصل كوكز المحمدي ، تقييم تجربة الاتحاد الأوربي في استخدام العقوبات الذكية ، وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 15 ، عدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية ، 2017 ، ص 26-54.
- عبد الله علي عبو ، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 15 ، عدد 55 ، جامعة الموصل ، العراق ، 2012 ، ص 187 .
- شرون حسينة ، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ، مجلة الباحث ، عدد 5 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2007 ، ص 159 - 161 .
- شذى عبود عباس البازي ، الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، مجلد 1 ، عدد 20 ، جامعة الكوفة ، 2011 ، ص 169

### رابعاً - النصوص القانونية

- 1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم : 20-442 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82.

### 2 - الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة ، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 6 جوان 1945 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945 .
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم: 109/54 مؤرخ في 09/12/1999 ، دخلت حيز النفاذ في 10/04/2002 .

- اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17/07/1998 وثيقة رقم: A/CONF/183/9 ، المعدلة بموجب تقرير 10/11/1998، 30/11/1999 ، 08/05/2000 ، 17/01/2001 ، 16/01/2002 ، دخل حيز النفاذ في 01/07/2002 .

### 3 - النصوص التشريعية

- المرسوم التنفيذي رقم: 15-113 ، مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 ماي 2015 ، يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 24 ، الصادرة في 13/05/2015.

### 4 - قرارات هيئة منظمة الأمم المتحدة

#### أ- لوائح ووثائق الجمعية العامة

- لائحة رقم: 3314 ، الدورة التاسعة والعشرون ، الصادر في 14 ديسمبر 1974 ، يتعلق بتعريف العدوان.

- وثيقة الأمم المتحدة رقم : A /42 / 41 ، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم 41 ، الصادر في 20 ماي 1987 ، متعلق باعتماد تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية.

#### ب- قرارات مجلس الأمن الدولي

- قرار مجلس الأمن رقم : S/RES/1127 ، الصادر في 28 جويلية 1997 ، متعلق بالحالة في أنغولا  
- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1171، الصادر في 5 جوان 1998 ، متعلق بالحالة في سيراليون.  
- قرار مجلس الأمن رقم : S/RES/1237 ، الصادر في 7 ماي 1999 ، متعلق بالحالة في أنغولا  
- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1267 ، الصادر في 15 أكتوبر 1999 ، المتعلق بالحالة في أفغانستان .

- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1373، الصادر في 28 سبتمبر 2001 ، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.

- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1448 ، الصادر في 9 ديسمبر 2002 ، المتعلق بالحالة في أنغولا.  
- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1718 ، الصادر في 14 أكتوبر 2006 ، المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية /جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1737 ، الصادر في 23 ديسمبر 2006 ، المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1970 ، الصادر في 26 فيفري 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا.

- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1973 ، الصادر في 17 مارس 2011 ، المتعلق بالحالة في ليبيا.

- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1977 ، الصادر في 20 أبريل 2011، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/2462 ، الصادر في 28 مارس 2019 ، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية: مكافحة تمويل الإرهاب.

### 5 - تقرير عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

- توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتسلح ،منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، 2012 .

### 1- Ouvrages:

- ANA Peyro Llopis, force, ONU et organisations régionales: répartition des responsabilités en matière coercitive, Bruylant, Bruxelles, 2012. P123.
- SHAYGAN Farideh, La compatibilité des sanctions économiques du Conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire, Berlin, 2006.p442.
- DUMAS Perrine, « l'hypothèse de la circulation des normes engendrées par la lutte contre le terrorisme dans l'«espace» de l'Union européenne » Rouen, Bruylant, 2012, p.79.

### 2 - Memoires:

- SAMAR Yassine, le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Discipline Droit public, faculté de droit et de science politique, université de Montpellier 1 et école doctorale de droit et des sciences politiques, administratives et économiques, Université libanaise, France, 2011. p235

### 3 – Articles:

- D'ARGENT Pierre, « Le droit de la responsabilité internationale complété? Examen des Principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire », AFDI, vol.51, 2005.
- DAHMANE Farid Wahid, « les mesures prises par le Conseil de sécurité contre les entités non étatiques: une tentative de cerner l'application du Chapitre vii aux crises internes », RADIC, Vol.11, n°.02, 1999, p243.
- William Bartholomew, (A Due Process Balancing Act: The United States , Influence on the U.N al-Qaeda Sanctions Regime , NYLSLR Vol 59, 2014-2015 p 151.
- MOINY Yves, « Le règlement (CE) n° 2580/2001 concernant l'adoption de mesures restrictives à l'encontre de certaines personnes et entités impliquées dans des actes de terrorisme: Un règlement communautaire à revoir en profondeur », RDTI, n°.28, 2007, p.187.

- MOINY Yves « Aperçu de la jurisprudence communautaire développée dans le cadre de la lutte contre le financement du terrorisme international », RDUE, n°.01, 2009, p.31.

# الفهرس

الصفحة	العنوان
	القران الكريم
	تشكرات
	الاهداءات
	قائمة المختصرات
1	المقدمة
4	الفصل الأول : الجزاءات الذكية في إطار المنظمات الدولية
6	المبحث الأول : دور مجلس الأمن في تنفيذ الجزاءات الذكية في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة
6	المطلب الأول : صلاحيات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الذكية على ضوء أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادتين ( 39-41 )
7	الفرع الأول : إثارة موضوع الحالة أمام مجلس الأمن الدولي
8	الفرع الثاني : تكييف أوضاع إقرار الجزاءات الذكية وفقا لمضمون المادة 39 من الميثاق
8	1 - حالة تهديد السلم والأمن الدوليين
9	2 - حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين
10	3 - حالة العدوان
11	الفرع الثالث : الجزاءات الذكية كتدابير غير عسكرية وفقا لمضمون المادة 41 من الميثاق
14	المطلب الثاني : تطبيق الجزاءات الذكية على المستوى الداخلي تنفيذا لقرارات مجلس الأمن
14	الفرع الأول : الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على المستوى الداخلي
15	1 - الأساس القانوني لسمو قرارات مجلس الأمن وأولويتها على القانون الداخلي والالتزامات الدولية
17	2 - إلزامية جعل القوانين الداخلية متطابقة وقرارات مجلس الأمن
19	الفرع الثاني : الجزائر كنموذج في تكريس الجزاءات الذكية بموجب قرارات مجلس الأمن
20	1 - إقرار بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي في منظور المشرع الجزائري

20	2 - التكريس الواقعي لقرارات مجلس الأمن في النظام الداخلي الجزائري
23	المبحث الثاني : الجزاءات الذكية في إطار منظمات إقليمية وجهود محلية
24	المطلب الأول: اعتبار الاتحاد الأوروبي كقوة إقليمية الأكثر توجها في سياسة تطبيق الجزاءات الذكية
24	الفرع الأول : الأساس القانوني للجزاءات الذكية في منظومة الاتحاد الأوروبي
25	أولا: إلزامية تنفيذ الجزاءات الذكية إرساء لقرارات مجلس الأمن
28	ثانيا: تنفيذ الجزاءات الذكية تطبيقا لقوانينه الداخلية
29	الفرع الثاني : الموقف الحاسم للاتحاد الأوروبي في العمل بالجزاءات الذكية (حالة زيمبابوي نموذجا)
31	المطلب الثاني: الجزاءات الذكية الانفرادية (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا)
31	الفرع الأول : التشريع الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بتجسيد الجزاءات الذكية
33	الفرع الثاني: تجسيد تشريع أمريكي بمثابة قانون دولي
37	الفصل الثاني : الممارسة العملية لمجلس الأمن في سياق تنفيذه للجزاءات الذكية
39	المبحث الأول : الجزاءات الذكية المرتبطة بقضايا تهدد السلم والأمن الدوليين
39	المطلب الأول : الجزاءات الذكية المرتبطة بمنع انتشار الأنشطة النووية
39	الفرع الأول : قضية الملف النووي الإيراني
41	الفرع الثاني : قضية كوريا الشمالية
43	المطلب الثاني : تدخل مجلس الأمن في تسوية النزاعات الداخلية
43	الفرع الأول: قضية ليبيا
44	الفرع الثاني : قضية أنغولا
46	الفرع الثالث : قضية سيراليون
49	المبحث الثاني: الجزاءات الذكية في إطار مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي
49	المطلب الأول : التبرير القانوني لحملة مجلس الأمن ضد الإرهاب الدولي
49	الفرع الأول : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإطار مكافحة الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 2011
50	أولا : قرار مجلس الأمن رقم : 1368 (2001)
51	ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم: 1373 (2001)
53	ثالثا : قرار مجلس الأمن رقم : 1540 (2004)

55	الفرع الثاني: الآلية الدولية لتجسيد قرارات مجلس الأمن في إستراتيجيته ضد الإرهاب
57	المطلب الثاني : الجهود الدولية الأخرى في إرساء قواعد الجزاءات الذكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي
58	الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
60	الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي
62	الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
66	الخاتمة
69	قائمة المراجع
77	الفهرس

## ملخص:

تعد حقبة ما بعد 11 سبتمبر 2001 نقطة انعطاف لظهور مصادر جديدة لتهديدات السلم والأمن الدوليين ، على غرار الإرهاب وانتشار الأنشطة النووية والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ساهمت هذه الظروف كدوافع في توجيه المنظمة الأممية والمجتمع الدولي ككل نحو تبنت جزاءات أكثر استهدافا تهدف إلى تسجيل كيانات من غير الدول سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات مسؤولة عن تعريضها السلم والأمن الدوليين للخطر. ومع أن هذه التدابير ساعدت مجلس الأمن على تحقيق أهدافه وغاياته ، إلا أنها واجهتها انتقادات من الدول والمنظمات خصوصا لتداعياتها الخطيرة على حقوق الانسان مما يستدعى اصلاحها مجددا.

## Résumé:

L'ère postérieure au 11 septembre 2001 est un tournant pour l'émergence de nouvelles sources de menaces à la paix et à la sécurité internationales, telles que le terrorisme, la prolifération des activités nucléaires et le crime organisé transnational.

Ces circonstances ont contribué comme motifs à orienter l'ONU et la communauté internationale dans son ensemble vers l'adoption de sanctions plus ciblées visant à enregistrer des entités non étatiques, qu'il s'agisse d'individus ou d'institutions responsables de mettre en danger la paix et la sécurité internationales.

Bien que ces mesures aient aidé le Conseil de sécurité à atteindre ses buts et objectifs, elles ont fait l'objet de critiques de la part des pays et des organisations, notamment pour leurs répercussions dangereuses sur les droits de l'homme, ce qui a nécessité de les réformer à nouveau.